

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة غرداية كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق



الـمـوضـوع:

التسريح بين قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل

مــــذكـــرة مـقدمة متطلبـات نـــيل شهـادة ماستـر أكاديمـي حــقوق تــخصص قانــون الإداري

 - إعداد الطالبتين :
 إشراف الأستاذ :

 _ كيوص أسماء
 - د.لشقر مبروك

 _ كيوص هنـد
 _ كيوص هنـد

لجنة المناقشة:

الصفة	الجامعة	الرتبة	إسم و لقب الأستاذ
رئيسا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر	د/خطوي عبد المجيد
مشرفا مقررا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر	د/لشقر مبروك
عضوا مناقشا	جامعة غرداية	أستاذ محاضر	د/خنان انور

الموسم الجامعي: 2018م/ 2019 م





وزارة التعليم العالي و البحث العلمي جامعة غردايـــة كليــة الحقوق و العلوم السياسيــة قســم الحقــوق



الـمـوضــوع:

التسريح بين قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل

مـــــذكــــرة مـقدمة متطلبات نــــيل شهــادة ماستـر أكاديمــي حــقوق تـــخصص قانـــون الإداري

إشراف الأستاذ:

– د.لشقر مبـروك

- إعداد الطالبتين:

_ كيوص أسماء

_ كيوص هنـد

الموسم الجامعي: 2018/ 2019م

1441/1440هـ

إلهي لا تطيب لنا هذه اللحظات إلا بشكرك وحمدك والثناء عليك، ثم الصلاة على نبي الرحمة سيدنا وحبيبنا محمد صل الله عليه وسلم...

فدي ثمرة جهدنا إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها، إلى رمز الحنان ومرفأ الأمان، إلى من كان دعاؤها سر نجاحنا وبلسم جراحنا، إلى أغلى الحبايب أمي الحبيبة أطال الله في عمرها وحفظها من كل مكروه.

إلى من علمنا العطاء دون انتظار إلى من نحمل اسمه بكل افتخار، إلى تاج رأسنا، منير دربنا ولذنا الله في عمره.

إلى من عرفنا معهم معنى الحياة، من كانوا لنا عونا وساندونا في مشوارنا،إخوتنا وأخواتنا،

وأزواجهم، وأبنائهم الأحباء وإلى جميع الأهل والأقارب.

إلى كل الأصدقاء والأحباء وزملاء العمل والدراسة.

إلى كل طلبة حقوق ماستر قانون إداري -دفعة 2019-

إلى من ذكرهم قلبنا ونسيهم قلمنا.

كما نهدي هذا العمل بصفة خاصة إلى كل إطارات وأساتذة وطلاب جامعة -غارداية-

أسماء – هند

شكر و عرفان

قِالَ الله تعالى : " وَهَوْقَ كُلِّ ذِي كِلْهِ عَلِيمٌ " حدق الله العظيم

الحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأغاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل .

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من فتريب أو من بعيد على انجاز سذا العمل وفي تذليل ما واجسنا من حعوبات، وأخص بالذكر الأستاذ المشرف " لشقر مبروك " الذي لو يبذل علينا بتوجيماته ونصائحه القيمة التي كانبت عونا لنا في إتماء سذا البحث، كما لا يفوتنا أن نشكر كل علمنا حرفا في جميع أطوارنا الدراسية و أساتذة فسو الحقوق، و الذين كانوا لي بمثابة السند طوال المسار الدراسي

نسأل الله التوفيق و السداد .

المساء منح

قائمة المختصرات:

أ-بالعربية

ج ر: جريدة رسمية

ج : الجزء

م: المادة

ص: الصفحة

ط: الطبعة

ف: الفقرة

ق.و.ع: قانون الوظيفة العمومية

ق.ع: قانون العمل

ق.إ.م. ا: قانون الإجراءات المدنية الإدارية

بالأجنبية- ب

P: Page

المسلخص:

يقتضي على الإدارة المستخدمة أن تراعي العوامل والضوابط لإصدار قرار التسريح في مواجهةالموظف العمومي بحسيدا لمبدأ سيادة القانون، وذلك من خلال إخطار الموظف بالفعل المنسوب إليه، وإطلاعه على ملفه الإداري، وتحقيق دفاعه أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، مع مراعاة مبدأالحيدة، والتسبيب الكافي الصادر في قرار التسريح، وفي أحوال عدم تحقق هذه الضمانات، يخول للموظف التظلم أمام الجهة الإدارية مصدرة القرار، أواللجوء للتظلم أمام لجان الطعن، أو رفع دعوى الإلغاء لفرض الرقابة القضائية على عناصر قرار التسريح والتعويض عنه عند الاقتصاء، من ثم يمكن للقاضي الإداري ممارسة الوسائل القانونية لإدماجالموظف العمومي عند إلغاء قرار التسريح، إلا أن الواقع العملي أثبت عدم فعالية هذه الوسائل بالقدرالكافي، نظرا لبعض الثغرات القانونية التي تستغلها الإدارة في عدم تنفيذ حكم الإلغاء. إن المواد القانون الوظيفة العمومية 03/06 وقانون العمل 190/11 حول موضوع تسريح الموظف العمومي نستنتج أن لبناء دولة ذات قانون وجوب الغاية بالموظف العمومي وحمايته باعتباره احد وسائل هدا البناء في تسيير إدارتما نحو السير الحسن ويعتبر كذلك ركيزة أساسية في البنية الوظيفية للإدارة في مختلف أنشطتها كما يعتبر التسريح هو عقوبة إدارية تتخذها الإدارة نحو المؤفف العمومي بدرجة رابعة وهو من اخطر العقوبات التأديبية حسب المادة 163 من قانون الوظيفة العمومية أما في قانون العمل فان التسريح إحدى حالات إنحاء علاقة العمل بالإرادة المنفردة لصاحب العمل التي يكاد يجمع على شرعيتها من القضاء و التشريع.

Résumé

La decision de licenciement d'un fonctionnaire doit être prise en respectant les règles régissant et ce, en application du principe de la souveraineté de la loi. Le fonctionnaire doit être informé par l'administration des faits qui lui sont repprochés et de lui donner la possibilité de consulter le dossier administratif pour pouvoir préparer sa défense devant la commission paritaire, tout en respectant le principe d'impartialité et la motivation de la decision de licenciement.

En cas de non respect les conditions de garanties, le fonctionnaire a la possibilité d'engager un recour devant l'administration qui a pris la décision, ou recourir auprès des commissions de recours, ou d'engager un recour d'annulation devant la juridiction compétente qui a l'autorité de contrôler la légalité de décision de licenciement, et l'indeminisation s'il le faut, en suite le juge administratif peut évoquer les moyens juridiques afin de réintégrer le fonctionnaire en cas d'annulation de la decision de licenciement, Toutefois, en pratique, ces moyens sont ineffectifes dans la mesure où subsistent quelques vides juridiques qui permettent à l'administration de ne pas executer l'arrêt d'annulation de la décision de licenciement.

الفصل الأول التسريح بين قانون الوظيفة العمومية

و قانون العمل

تمهيد

تصنف العقوبات التأديبية حسب ما جاء في المادة 163وفق جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات،أخطاء من الدرجة الثانية درجات،أخطاء من الدرجة الثانية فتشمل التوقيف عن العمل من يوم إلى ثلاثة أيام ،و وكذا الشطب من قائمة التأهيل، أما عن الأخطاء من الدرجة الثالثة فتحتوي التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام و كذلك التنزيل من درجة إلى درجتين،و النقل الإحباري للعامل ، أما عن العمل من أربعة إلى ثمانية أيام و كذلك التنزيل الى الرتبة السفلي مباشرة ،كما لتسريح الإجباري للعامل ، أما عن أخطاء من الدرجة الرابعة فتشمل التنزيل إلى الرتبة السفلي مباشرة ،كما لتسريح الموظف العمومي في قانون الوظيفة العامة و قانون العمل أنواع وتمثلت في تسريح تأديبي من اكبر العقوبات التأديبية ولهدا أحاطها المشرع بحماية خاصة بحيث أسندت سلطة التسريح التأديبي للجنة المتساوية الأعضاء مع إعطاء الموظف الضمانات لدفاع عن نفسه حسب المادة 124 من المرسوم 59/85 أما في قانون العمل وهو من حالات التي يجمع على شرعيتها كل من الفقه و القضاء و التشريع إذ يعترف لصاحب العمل بحق إيقاف وفصل العامل الذي يثبت في حقه ارتكاب الخطأ الجسيم أثناء تأديته لعمله. وذكرته المادة 163 من قانون الوظيفة العمومية قانون الوظيف العمومي أن التسريح هو من الدرجة الرابعة أما التسريح الغير التأديبي في القانون الوظيفة العمومية المختوق المدنية وتكون بسبب حكم قضائي أو تدبير احتياطي (الإيقاف الاحتياطي أو الحكم عليه بعقوبة سالبة المحرية كالحبس المؤقت أو السجن النافد أما أنواع التسريح بسبب فقدان الأهلية أو عدم اللياقة البدنية.

و سوف تخص دراستنا خلال هذا الفصل طبيعة التسريح بين قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل و التطرق إلى ماهية التسريح في القانونين من المفاهيم والأنواع والتفصيل فيهما .

المبحث الأول: مفهوم التسريح

سنتطرق خلال هذا المبحث إلى مفهوم التسريح في كل من القانوني قانون الوظيفة العمومية 03/06 وقانون العمل 11/90 كما نتطرق إلى الأساس القانوني للتسريح التأديبي للموظف العام.

المطلب الأول: التسريح في قانون الوظيفة العامة.

تنص المادة 163 من الأمر رقم 03/00 المتضمن قانون الوظيفة العمومية العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربعة درجات :الدرجة الأولى:-التنبيه-الإنذار الكتابي-التوبيخ، الدرجة الثانية:-التوقيف عن العمل من أربعة أيام العمل من يوم واحد إلى ثلاثة أيام-الشطب من قائمة التأهيل، الدرجة الثالثة :-التوقيف عن العمل من أربعة أيام إلى غانية أيام-التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري، الدرجة الرابعة: التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة- التسريح عسب المادة 163 من القانون العام للوظيفة العمومية هو عقوبة من الدرجة الرابعة وهو إغاؤه لحياة الموظف المهنية ووضع حد لعلاقته بالإدارة باعتباره عقوبة تأديبية خطيرة. ويعرف التسريح "بأنه العقوبة السي تسلك على الموظف السني ارتكب خطئا مهنيا جسيما من الدرجة الرابعة" 2. أما التسريح فهو أكبر وأقسى عقوبة تأديبية يمكن أن يتعرض لها الموظف ولا تتم إلا بموافقة اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء (لجنة الموظفة) الجتمعة كمجلس تأديبي ورأيها في هذه الحالة ملزم للإدارة.. 3 وإجمالا نميز أن التسريح "هو عقوبة بسبب خطأ من الدرجة الرابعة يرتكبه الموظف، وتقرر عقوبته الإدارة بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء إجباريا ورأيها ملزم، أما الأثر المترتب عن عقوبة التسريح فيتمثل في الشطب من الوظيفة العمومية أي يتخذها القانون ضد الموظف العام في حالة ارتكابه للخطاء من الدرجة الرابعة حيث لا العقوبات التأديبية التي يتخذها القانون ضد الموظف العام في حالة ارتكابه للخطاء من الدرجة الرابعة وهي التسريح، وفي الأخير يعتبر الموظف المتضرر الوحيد مقارنة بالإدارات العمومية التي قامت بعقابه بالدرجة الرابعة وهي التسريح، وفي الأخير يعتبر الموظف المتضرر الوحيد مقارنة بالإدارات العمومية التي قامت بعقابه بالدرجة الرابعة وهي التسريح، وفي الأخير يعتبر الموظف المتضرر الوحيد مقارنة بالإدارات العمومية التي قامت بعقابه بالدرجة الرابعة وهي التسريح، وفي الأخير يعتبر الموظف المتضرر الوحيد مقارنة بالإدارات العمومية التي يحكمها القانون الوظفة العامة 106/00.

^{1 –} انظر المادة 163 من أمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 جوان 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر العدد 46، الصادر في 2006/06/15.

^{2 –} أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري– علاقة العمل الفردية–، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002. ص50.

³⁻ T.A Lille, N° 0907600, 09/07/2010, in A.J.F.P, N°1, Paris, Janvier-Février 2011, p 60

4 - عطالله بوحميدة، الفصل التأديبي في الوظيفة العامة والقانون الأساسي العام للعامل، مذكرة ماجستير: في الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، معهد العام القانونية والإدارية، الجزائر، 1990، ص02.

المطلب الثاني: التسريح في قانون العمل

يعتبر التسريح إحدى حالات إنهاء علاقة العمل بالإرادة المنفردة من صاحب العمل الذي يكاد يجمع على شرعيتها من القضاء والتشريع على حد سواء حيث أعطى القانون للمؤسسة المستخدمة حق إيقاف وفصل العامل الذي يثبت في حقه ارتكاب خطأ جسيم أثناء قيامه بعمله أو بمناسبة ذلك، وهذا قصد حماية مصالحها وعمالها، وضمان استقرار وفعالية النظام التسيير الإداري في المؤسسة المستخدمة 1.

الفرع الأول: الأساس القانوني للتسريح التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العمومية 03/06

يتمثل الأساس القانوني للتسريح التأديبي للموظف العام في الخطأ التأديبي المرتكب من قبل الموظف العام و الذي يشكل الركيزة الأساسية لكافة إجراءات التأديب التي تتخذها السلطة الإدارية إزاء الموظف أخذة في الاعتبار وقت فرض هذه العقوبة جسامة الخطأ المرتكب و للإحاطة بالأساس القانوني للتسريح التأديبي 2 إذ ذكرت المادة من الأمر 03/06 (يشكل كل تخلي عن الواجبات المهنية أو المساس بالإنظباط وكل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطءا مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية دون المساس عند الاقتضاء بالمتابعات الجزائية) 8 .

الفرع الثاني: الأساس القانوني للتسريح التأديبي للعامل في قانون العمل 11/90

يتمثل الأساس القانوني للتسريح التأديبي للعامل في الخطأ المرتكب من طرف العامل الذي يمثل العنصر الأساسي في المؤسسة المستخدمة وتكمن الإجراءات التي تتخذها المؤسسة ضد العامل الذي ارتكب الخطأ أثناء عمله أو بمناسبتها أو بامتناعه عن تطبيقها أو لأسباب الأزمات الاقتصادية أو تسريح العمال من إرادة صاحب العمل هي الأساس القانوني حسب القانون 90/02 المتعلق بالتسوية المنازعات الفردية وقانون 90/02 المتعلق بتسوية المنازعات و الخلافات الجماعية وحق الإضراب ويختص القضاء الاجتماعي بالفصل في القضايا الخاضعة لقانون على البطالة عن أثار علاقة العمل كالمطالبة بالتعويضات أو الحوادث المهنية أو التأمينات على البطالة و التقاعد وغيرها 4.

^{1 -} حجر فؤاد، سلسلة القوانين الإدارية،القانون العام للوظيف العمومي، دار النهضة العربية،ط1، مصر،2005،ص85.

^{2 -} مرابط خديجة، المرجع السابق ص 252.

^{3 -} انظر المادة 160 من الأمر 03/06 سابق الإشارة إليه.

^{4 -}انظر القانون 04/90 التعلق بالتسوية المنازعات العمل الفردية.

المبحث الثاني: أنواع التسريح في قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل

خلال هذا المبحث سنتطرق لمختلف أنواع تسريح التأديبي و الغير التأديبي المتداول في القانوني قانون الوظيفة العامة الامر03/06 و قانون العمل 11/90، مع ذكر أركان الأخطاء التي يعتبرها المشرع الجزائري جسيمة حين يرتكب الموظف العمومي خطا في مسار مهنته أو بمناسبة عمله والتي تؤدي بالإدارة إلى تسليط العقوبة الإدارية ضده حسب القانون الوظيفة العامة وهي التسريح من منصبه مع مراعاة أوضاعه الشخصية في قانون العمل.

المطلب الأول: التسريح التأديبي في قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل.

ونتطرق في هدا المطلب إلى شرح التسريح التأديبي في قانون الوظيفة العامة الأمر 03/06وقانون العمل 11/90من خلال فرعين الفرع الأول يتضمن تعريف التسريح في قانوني والفرع الثاني أنواع التسريح التأديبي في قانوني.

الفرع الأول: تعريف التسريح التأديبي في قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل

نتطرق في هدا الفرع إلى تعريف التسريح التأديبي لكل من قانوني الوظيفة العامة03/06 وقانون العمل11/90.

أولا: تعريف التسريح التأديبي في قانون الوظيفة العامة: حسب الأمر 03/06 لاسيما المادة 163 منه يعتبر التسريح التأديبي من أكبر العقوبات التأديبية و لهذا أحاطها المشرع بحماية خاصة بحيث أسندت سلطة التسريح التأديبي للجنة المتساوية الأعضاء مع إعطاء الموظف الضمانات للدفاع عن نفسه. و يكيف التسريح حسب جسامة الخطأ حيث يمكن أن يكون مع إشعار مسبق وتعويضات أو دون إشعار مسبق و دون تعويضات. يقصد بالتسريح التأديبي "الإخلال بالواجبات الوظيفية المنصوص عليها قانونين ويعتبر الموظف أو العامل مرتكبا للجريمة من خلال الإخلال بنصوص القانونية²، تقوم الجريمة على 3 أركان أساسية وهي:

1- الركن الشرعى لفعل الخطأ:

يتمثل الركن الشرعي للخطأ التأديبي لتطبيق مبدأ الشرعية المعروف في قانون الجزائي (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) في إطار تأديب على الخطأ التأديبي إلا أن هذا الأمر يصعب تحقيقه في هذا المجال وذلك لصعوبة تقنين الأخطاء التأديبية مقارنة بالجرائم الواردة في قانون العقوبات³. و إدراكا لهذه الصعوبة عمد بعض الفقهاء إلى إبعاد

^{1 -} انظر المادة 163 من الأمر 03/06، سابق الإشارة إليه.

^{2 -} احمية سليمان ، المرجع السابق، ص 78.

^{3 -} سليمان محمد الطماوي،. القضاء الإداري، قضاء التأديب، دار الفكر العربي، مصر،1995،ص 502.

الركن الشرعي من الأركان المطلوبة للخطأ التأديبي من جهة أن مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إل بنص يضفي على جرائم قانون العقوبات الثبات و الاستقرار هذا بخلاف الأمر من ناحية الأخطاء التأديبية الغير مقننة, حيث الأمر فيها يرجع إلى أسباب إيديولوجية و اجتماعية يؤمن بها أفراد الجماعة حيث تعمل السلطة التأديبية بتقدير الخطأ الإداري الذي اقترفه الموظف في سياق مراعاة بعض العناصر الأساسية التي تصب في قالب أخطاء سلوكية والتي تكون عرضة للغير تبعا لتغير الظروف و بهذا فإن ما يعد خطأ إداريا في زمن محدد قد يتحول إلى سلوك مشروع في زمن آخر و بخصوص قانون الوظيفة العمومية الجزائري رقم 03/06 فإنه ذهب إلى حصر الأخطاء التأديبية إلى حد ما وذلك عندما صنف الأخطاء المهنية إلى أربع درجات في نص المادة 177عد بعض الأخطاء المهنية التي تركها القانون دون تقنين والتي تخل بالواجبات الوظيفية و لا ريب أن هذه المعالجة التي أتى بما الأمر 03/06 تعتم على سلطة تقديرية لسلطة تأديبية في تكييف الخطاء المهنية عدم المحلوب المحلوب

يتجلى هذا الركن في الفعل الذي يرتكبه الموظف أو الامتناع, الإهمال لواجباته التي تدخل في إطار وظيفته و يكون الفعل المادي له وجوده الظاهر و المملموس لأن القانون لا يعاقب على التفكير و النوايا لذلك لا يجوز تحمة الموظف دون تبرير 3. كم يتجسد الركن المادي للخطأ التأديبي في السلوك الذي يأتيه الموظف العمومي الذي يشكل انتهاكا لواجباته الوظيفية .أي أن المظهر الخارجي للخطأ الذي يرتكبه الموظف بمعنى نشاط منحرف سوءا كان نشاطا إيجابيا أو سلبيا بناءا على ذلك فأنه يستوجب توفير الأعمال التنفيذية الصادرة من قبل الموظف تمثل إخلالا بالواجبات الوظيفية ، وبالتالي العمل على تشكيل الأخطاء التأديبية 4. كم يتطلب أن يتجسد الخطأ التأديبي في الشكل المادي وملموس بمعنى أن يكون وجوده فعليا وليس مجرد افتراض وذلك حتى تكون السلطة الإدارية قدرة على بناء عقيدتما على البيقين الذي لا يخالطه أي شك بخصوص وجود فعل غير مشروع الذي يودي إلى إدانة الموظف ق. و بحذا فإن الركن المادي للخطأ التأديبي لا يبنى على مجرد توافر التفكير لارتكاب فعل غير مشروع طالما أن التفكير أمر داخلي لا يجسد المظهر الخارجي للخطأ التأديبي و كذا الحال بخصوص الأعمال التحضيرية التي يقوم بحا الموظف فإنحا أيضا لا تشكل الركن المادي للخطأ التأديبي إلا إذا كانت لذاتحا تكفي لتشكيل جرعة أو مخالفة مستقلة عن الخطأ التأديبي الموطأ التأديبي إلا إذا كانت لذاتحا تكفي لتشكيل جرعة أو مخالفة مستقلة عن الخطأ التأديبي المقول أن مرحلة البدء في تنفيذ الفعل مكون للخطأ لتشكيل جرعة أو مخالفة مستقلة عن الخطأ التأديبي المول أن مرحلة البدء في تنفيذ الفعل مكون للخطأ

^{1 -} مرابط خديجة، المرجع السابق، ص252.

^{2 -} انظر المادة 177 من الأمر 03/06 السابق الإشارة إليه.

^{3 -} سليمان محمد طماوي، المرجع السابق، ص 80.

^{4 -} مغاوري محمد شاهين، المسائلة التأديبية، دار النشر عالم الكتب، القاهرة، ص 135.

^{5 -} احمد سلامة بدر، التحقيق الإداري و المحاكمات التأديبية، دار النهضة،العربية، القاهرة، 2004، ص71.

الذي يتخذ مظهرا خارجيا يعتبر خطأ تأديبيا يستوجب ترتيب العقوبة التأديبية على الموظف الذي قام به كونه قد بادر إلى خروج على مقتضيات الوظيفة العمومية 1-

3-الركن المعنوي لفعل الخطأ:

يتحقق الركن المعنوي متى كانت الإدارة آثمة أي أن يكون الموظف مدركا لخطئه أو المخالفة التي يرتكبها متعمدا، إلا أن الإدارة عنصر لازم ليتحقق الركن المعنوي لأن الجريمة التأديبية كالجريمة الجنائية تقوم على أساس الخطأ فإذا لم يتوفر هذا الركن فلا جريمة ولا عقوبة لأن الفعل صدر عن غير اختياره وتنتمي المسؤولية الإدارية في الحالات التالية والمتمثلة في حالة الضرورة، الإكراه المادي والمعنوي، القوة القاهرة، الحادث المفاجئ، وكذا فقد الإدراك والتمييز2 .وفي حالة هفوه أو عدم فهم القانون أو الوضع أو نمط الإدارة المختلفة لا يمكن إعفاء المـوظف من الجريمة التأديبية مهما كان تبريره وحججه, أو التحجج بكثرة أعمال المكلف بها التي يمكن أن تكون كعذر وفي حالة خطئ مخفف يمكن تخفيف العقوبة ولا يمكن إلغاؤها 3 أما في قانون الوظيفة العمومية رقم 03/06 فقــد تطرق المشرع الجزائري لعقوبة التســـريح كعقوبة تأديبية من الدرجة الرابعة حيث تعتبر أخر واخطر عقوبة تمنحها الإدارة للموظف حسب المادة 163 من قانون الـوظيفة العمومية4. يتمثل الركن المعنوي للخطأ التأديبي في قصد الذي يتجسد في فعل إداري الصــادر من الموظف و الذي يؤدي إلى إدانته و ترتيب المسؤولية عليه أو هو قيام المــوظف الـعمومي بتوجيه إرادته إلى القيام بنشاط ايجابي أو سلبي المؤدي إلى إحداث الخطأ التأديبي و هناك اختلاف في القصد المكون للركن المعنوي للخطأ التأديبي وهناك من يراه إخلال من جانب المروظف بواجبه الوظيفي إخلالا صادرا عن الإرادة الآثمة وهي ترتب الخطأ الذي تبني عليه المسؤولية التأديبية⁵. ، و هناك من ينفي اشتراط توافر إرادة آثمة وقصد المكون للركن المادي للخطأ التأديبي إلا بنسبة لطائفة معينة من الجرائم التأديبية مثل الجرائم التي يعاقب عليها جنائيا وكذا الحال بالنسبة للجرائم التي حددها المشرع بنصوص قانونية خاصة أما بقية المخالفات التأديبية التي لم يتم حصرها فإن قيام الموظف بارتكاب فعل إيجابي أو سلبي بدون عذر مشروع يحق في حقه خطأ تأديبي سواء كان حسن النية أو سيئها 6.و هذا ينبغي مراعاة كافة الظروف التي رافقت سلوك الموظف

^{1 -} مرابط خديجة،. المرجع السابق، 252 ص

^{2 -} مصطفى شطارة، المسؤولية الشخصية للموظف العام في القانون التونسي والجزائري، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 1974،ص 104.

³⁻ احمد سلامة بدر، التحقيق الإداري والمحاكمات التأديبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 71.

⁴⁻ انظر المادة 163 من قانون 03/06 السابق الإشارة إليه.

⁵⁻ احمد سلامة بدر، نفس االمرجع، ص182.

⁶⁻ نفس المرجع، ص184.

أي الملابسات التي أحاطت بالواقعة و كذلك مركزه القانوني وطبيعة عمله حيث لا يسأل الموظف في حال ما إذا كانت إرادته معيبة و تنتفي مسؤولية الموظف التأديبية في حالات الضرورة و الإكراه المادي أو المعنوي و القـــوة القاهرة و الحادث الفجائي¹.

ثانيا: تعريف التسريح التأديبي في قانون العمل

وهو من الحالات التي يجمع على شرعيتها كل من الفقه والقضاء والتشريع، إذ يعترف لصاحب العمل بحق إيقاف وفصل العامل الذي يثبت في حقه ارتكاب الخطأ الجسيم أثناء تأديته لعمله أو بمناسبة ذلك، وهذا قصد حماية مصالحه، وضمان استقرار وفعالية النظام في المؤسسة المستخدمة، وهو الذي يمكن تشبيهه بحالة الشخص الذي يخالف قواعد النظام العام والآداب العامة فيستحق العقوبة².

إلا أنه يوجد جدل فقهي حول تحديد طبيعة ونوعية الخطأ الجسيم الذي يستوجب الفصل ، إذ نجد أن أصحاب العمل قصد حماية مصالحهم يعملون على توسيع دائرة مفهوم أومضمون الخطأ الجسيم بمقتضى الأنظمة الداخلية وبالمقابل نجد الفقه والقضاء يعملان على تضييق هذه الدائرة حماية لمصالح العمال، وتقييدا لسلطة أرباب العمل وهو الاتحاد الذي اتبعته بعض التشريعات العالمية من بينها الجزائر، حيث حاولت من خلال تنظيماتها إلى تضييق حالات الأخطاء الجسيمة بشكل حصري ومحدد، وهذا لسد باب السلطة التقديرية لصاحب العمل في تكييف الخطأ، وكذا منع التعسف في حق العامل تحت غطاء العقوبات التأديبية 3.

الفرع الثاني :أنواع التسريح التأديبي في قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل.

نتطرق في هذا الفرع إلى أنواع التسريك التاديبي حسب قانون الوظيفة العمومية 03/06.

أولا: أنواع التسريح التأديبي في قانون الوظيفة العمومية .

تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (4) درجات: الدرجة الأول: التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ، أما الدرجة الثانية: التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة

¹⁻كمال رحماوي، تاديب الموظف العام في قانون الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2004،ص 21.

²⁻ زكي محمد النجار، حجية الحكم الجزائي أمام قضاء التأديب، مجلة العلوم الإدارية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد02، مصر، 1983، ص 123.

^{3 -} نفس المرجع، ص 124.

(3)أيام، الشطب من قائمة التأهيل، الدرجة الثالثة : التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام التنزيل من درجة إلى درجتين، النقل الإجباري، الدرجة الرابعة : التنزيل إلى الرتبة السفلي مباشرة، التسريح 1.

كما تضمنت المادة 164على انه يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة، نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه. وتضمنت كذلك المادة 165على انه تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى والثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعنى2.

تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة والرابعة بقرار مبرر، بعد أخد الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبست في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها. ونصبت المادة 166 بأنه يجب أن يخطر المجلس التأديبي، بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ، يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل دعيث نصت المادة 167 يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية. كما نصت المادة 168 : يجب على الموظف الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة المتسوبة يوما على الأقل، بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام كمكن الموظف، في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه يوما على الأقل، بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام كما يمكن الموظف، في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه أن يلتمس من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة المجتمعة كمجلس تأديبي، تشيله من قبل مدافعه.

في حالة عدم حضور الموظف الذي استدعي بطريقة قانونية، أو حالة رفض التبرير المقدم من قبله تستمر المتابعة التأديبية. يمكن الموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية أو أن يستحضر شهودا، ويحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفس 5-حيث تتداول اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي، في جلسات مغلقة، يجب أن تكون قرارات المجلس التأديبي مبررة وكذلك يمكن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

 ^{1 -} انظر المادة 165من أمر 03/06 ،سابق الإشارة إليه.

^{2 -} زكي محمد النجار، المرجع السابق، ص125.

³ انظر المادة 166 إلى المادة 169من قانون 03/06 سابق الإشارة إليه.

⁴⁻ انظر المادة 186 من قانون 03/06، سابق الإشارة إليه.

⁵⁻ قويدري مصطفى،المرجع السابق،ص39.

المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق إداري من السلطـــة التي لها صلاحيات التعيين، قبل البت في القضية المطروحة، ويبلّغ الموظف المعنى بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية، في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداءً من تاريخ اتخاذ هذا القرار. ويحفظ في ملفه الإداري 1 كما نصت كذلك المادة 173: في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيما، يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة، تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوقيفه عن مهامه فورا. يتقاضى المعنى خلال فترة التوقيف المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، نصف راتبه الرئيسي وكذا مجمل المنح ذات الطابع العائلي. إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة، أو إذا تمت تبرئته من الأعمال المنسوبة إليه أو إذا لم تبت اللـــجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة، يسترجع الموظف كامل حقوقه والجزء الذي خصم من راتبه: و يـــوقف فورا الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائــه في منصبه.حسب المادة 174من ق ،و،ع.ويمكن أن يستفيد خــلال مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيف من الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعدى النصف.ويستمر الموظف في تقاضي مجمل المنح العائلية. وفي كل الأحوال، لا تسوّى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا. ويمكن الموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، أن يقدم تظلما أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار المادة 175.ق، و، ع 2.كما نصت لمادة 176 : يمكن الموظف الذي كان محل عقروبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة.وإذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة، تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون، بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة. وفي حالة إعادة الاعتبار، يمحى كل أثر للعقوبة من ملف المعنى عن الأخطاء المهنية كما ذكرت المادة 177" تعرّف الأخطاء المهنية بأحكام هذا النص^{3.} تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكييفها الجزائي كما يأتي:

أخطاء من الدرجة الأولى، أخطاء من الدرجة الثانية، أخطاء من الدرجة الثالثة، أخطاء من الدرجة الرابعة. كما ذكرت المادة 178: تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح وتعتبر على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي: المساس، سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين و/أو أملاك الإدارة. 4.

^{1 -} انظر من المادة 170 الى المادة 172 من أمر 03/06 ، سابق الإشارة إليه

²⁻ انظر لمادة رقم 175من الامر03/06 سابق الإشارة إليه.

³⁻ قويدري مصطفى،المرجع السابق،ص40.

⁴ انظر لمادة رقم 178 من الامر 03/06 سابق الإشارة إليه.

- 2- الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و 181 أدناه، و تعتبر على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي:
 - 1- تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية،
 - 2- خفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه،
 - 3-رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول،
 - 4- إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية،
 - 5- استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة. 1.حسب المادة
- 181وذكرت المادة 182 أخط_اء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف من ق،و،ع.ف بما ياتي:
- 1-الاستفادة من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعي أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته.
 - 2-ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل.
- 3- التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات وأملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة.
 - 4-إتلاف وثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة.
 - 5-تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية.
- 6-الجمع بين الوظيفة التي يشغلها ونشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين43و44من هذاالأمر

ونصت المادة 182على القوانين الأساسية الخاصة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وتبعا لخصوصيات بعض الأسلاك، مختلف الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 178 إلى 181 أعلاه. كما وضحت المادة 183 حالات الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد من 178 إلى 181 من هذا الأمر إلى تطبيق إحدى العقوبات التأديبية من نفس الدرجة، كما هو منصوص عليها في المادة 163 أعلاه.

وذكرت المادة 184 : إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15 (يوما متتالية على الأقل، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الأعذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق

17

^{1–} انظر المادة رقم180–181 من الامر03/06، سابق الإشارة إليه.

التنظيم. ونصت المادة 185 انه: لا يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية 1.

ثانيا: أنواع التسريح التأديبي في قانون العمل

1-الفصل التأديبي مع الاحتفاظ للعامل بحق مهلة الإشعار المسبق: كما هي محددة في النظام الداخلي، أو الاتفاقيات الجماعية، وتعويض التسريح كما هو محدد في النظام المعمول به، في حالة ما إذا كان الخطأ الجسيم من النوع الذي يعتبر سببا جديا وحقيقيا للفصل أو التسريح أو ما يعرف بالخطأ الذي لا يجعل استمرار علاقة العمل أمرا مستحيل².

2-الفصل التأديبي دون مهلة للإخطار أو تعويض التسريح: وهي الحالة التي يقدر فيها الخطأ المرتكب من قبل العامل من الجسامة بالشكل الذي يستحيل معه استمرار علاقة العمل ولو لمدة الإخطار المسبق وفق المفهوم الفقهي الذي أشرنا إليه من قبل، ووفق التحصديد القانوني للأخطاء الجسيمة. إلا إنه في كلتا الحالتين، يحتفظ العامل بحقه في تحصيل كل مخلفات وعلاواته المترتبة على الفترة الزمنية التي تسبق فصله، إلى جانب حقه في الحصول على شهادة العمل عن كل المدة التي قضاها في المؤسسة المستخدمة.

المطلب الثاني: التسريح غير التأديبي في قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل وأنواعه.

يتضمن هذا المطلب فرعين، الفرع الأول يتطرق إلى التسريح الغير التأديبي في قانون الوظيفة العمومية من الأمر 03/06 وقانون العمل 11/90 الفرع الثاني سنتطرق أيضا إلى أنواع التسريك الغير تأديبي في القانوني.

الفرع الأول: التسريح غير التأديبي في قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل.

يتضمن هذا الفرع إلى معرفة التسريح الغير التأديبي في قانون الوظيفة العامة.

أولا: التسريح غير التأديبي في قانون الوظيفة العمومية.

1-فقدان الجنسية : حدد القانون الأساسي للوظيفة العمومية شروط التوظيف في المادة 25 من الأمـــر

^{1 -} انظر المادة(184/182) من الامر 03/06، سابق الإشارة إليه.

^{2 -} طربيت سعيد، سلطة المستخدم في تسريح العمال تأديبيا، طـ01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 125.

^{3 -} نفس المرجع،ص129.

 2 والمادة 2 والمادة 3 من المرسوم 2 ومن هذه الشروط 2

شروط الجنسية إذا لا يمكن لأي شخص أن يعين في وظيفة عمومية ما لم يكن يتمتع بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة³، والتي تعتبر رابطة تبعية سياسية وقانونية بين الشخص والدولة أي رابطة الانتماء. وفقدان الجنسية أو التجريد منها يؤدي إلى فقدان العلاقة بين الموظف والإدارة.

من أثار الفقدان أو التجريد من الجنسية يحرم الموظف من جميع الحقوق التي كان يتمتع بما كمواطن وبما أن حق تولي الوظائف يعتبر من بين هذه الحقوق فان الإدارة تنهي علاقته بما بمجرد فقدان أو التجريد من الجنسية دون أي تعويض أو الالتزام من جانب الجهة المستخدمة كما إشارة المادة 216 من قانون 03/06 على لفقدان الجنسية.

2-فقدان الحقوق المدنية: إن فقدان الموظف لحريته بسبب حكم قضائي أو تدبير احتياطي (الإيقاف الاحتياطي) أو الحكم عليه بعقوب الله للحرية كالحبس أو السجن النافدين حيث يوضع الموظف في وضع يستحيل معه ممارسة مهامه يؤدي إلى إنهاء علاقته الوظيفية، أما إذا ثبتت براءته بموجب حكم قضائي نمائي يمكنه العودة إلى منصب عمله مع تعويضه عن فترة التوقيف الاحتياطي إذا استلزم الأمر، لهذا اعتبرت المادة 31 في من المرسوم 55/85 التمتع بالحقوق المدنية شرط من شروط التوظيف وهذا ما أكدته المادة 75 من الأمر 603/06.

ثانيا: التسريح غير التأديبي في قانون العمل

إن التسريح في هذه الحالة يقوم على أساس انتهاء الخدمة في حالات معينة تستوجب ذلك الإنهاء إذا تبقى للإدارة نهائيا وقطعيا عدم مقدرة الموظف على القيام بالعمل، فيسرح دون اتخاذ إجراءات تأديبية تجاهه⁷.

^{1 -} قانون 133/66. المؤرخ في 02 جوان1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، عدد46، بتاريخ8 جوان1966.

^{2 -}قانون 59/85، المؤرخ في 24مارس 1985.المتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، ج.ر،العدد13، بتاريخ24 مارس 1985.

³ محمد اخضر بن عمران، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2007، ص 16.

^{4 -} انظر المادة 216، من الامر 03/06،سابق الإشارة إليه.

⁵⁻ قانون 95/85.سابق الإشارة إليه.

^{6 -} انظر المادة 75 من الأمر 03/06، سابق الإشارة إليه.

⁷⁻ مرابط خديجة، المرجع السابق، ص254.

الفرع الثاني : أنواع التسريح غير التأديبي في قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل.

نتطرق في هذا الفرع إلى أنــواع التسريح الغير التأديبي الوظيفة العمومية حسب الأمر 03/06

أولا: أنواع التسريح غير التأديبي في قانون العمل.

1- تسريح لأسباب اقتصادية.

إن الأزمة الاقتصادية سواء كانت عالمية أو على مستوى الوطن فلازمات المالية تتمثل على سبيل المثال في الغلاء الفاحش لبعض المواد الخام الذي يترتب عليه استحالة التموين من الخارج بالمواد الضرورية أو بأسعار لا تتحملها المؤسسة التي تضطر إلى اللجوء إلى تقليص من عدد العمال، ويوجد سبب اقتصادي أخر ومثل في إدماج هيكلة المؤسسة أو إدخال وسائل ذات آلية حديثة لزيادة الإنتاج لتقليل من التكاليف يترتب عليها تقليل من العمال

لم يترك المشرع الجزائري إرادة صاحب العمل مطلقة للجوء إلى التقليص، وإنما ربط هذا الحق بضرورة وجود دوافع اقتصادية تدفع رب العمل للجوء إلى التقليص من عدد العمال بإرادته المنفردة بقولها: " يجوز للمستخدم تقليص عدد العمال إذا بررت ذلك أسباب اقتصادية "1.

2- التسريح التعسفي للعمال.

لم يحدد المشرع الجزائري تعريفا للتسريح التعسفي إ اكتفى بتبيان الحالات التي يعتبر التسريح فيها تعسفيا حيث سنبين هذه الأخيرة في الفررع الأول، أما الفررع الثاني فسنحدد فيه الطرف الذي يقع عليه عبء إثبات مدى وجود التعسف في التسريح2.

و تنص المادة 73مكرر 4من القانون رقم90-11على أنه .".إ ذا حدث تسريح العامل خرقا لأحكام المادة 73أعلاه، يعتبر تعسفيا 8 ، يمكن استخلاص حالات التسريح التعسفي من خلال نص هذه المادة كما يلي: أولا: عدم مراعاة صاحب العمل ظروف ارتكاب العامل الخطأ ،لقد بين قانون رقم 90-11ذلك في نص المادة 70مكرر ،والتي نستنتج منها أن كل تسريح لم يراعى فيه المستخدم ظروف ارتكاب العامل الخطأ لا يعتبر تأديبيا

2- عيساني محمد، انظمة تسوية منازعات العمل الفردية، رسالة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة معمري، تيزي وزو، 2016، ص94.

3-مادة 37 من 11/90لمؤرخ في 21 افريل 1990يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد17، الصادر بتاريخ 1990/04/21.

¹⁻ مصطفى قويدري، عقد العمل بين النظرية والممارسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص248.

وإنما هو تسريح تعسفي 1.

ثانيا: تسريح العامل الأجير في غياب النظام الداخلي في حالة وجوب إعداده ، لا يمكن للمستخدم أن يتخذ قرار التسريح التأديبي إلا بوجود النظام الداخلي للهيئة المستخدمة وكل تسريح تأديبي متخذ من قبل صاحب العمل في غياب هذه الوثيقة يعد تعسفيا، وهو ما يفهم من خلال المادة 73مكرر 2.

ثالثا: تسريح العامل خرقا للإجراءات التأديبية القانونية والاتفاقية الملزمة ، نصت عليه المادة 73مكرر 4حيث يعد تسريحا تعسفيا إذا حدث تسريح العامل خرقا لأحكام المادة 73كعدم سماع العامل أو تبليغه بقرار التسريح التأديبي الصادر بحقه أو عدم السماح له بالاستعانة بشخص أخر للدفاع عنه ، تنص المادة 73مكرر 2من القانون رقم 90-11على أنه: "يعلن على التسريح، المنصوص عليه في المادة 73.

ثانيا: أنواع التسريح الغير التأديبي في قانون الوظيفة العمومية

أولا: التسريح الإداري لعدم الكفاءة المهنية: إن إدارة المرافق العامة بشكل فعال تتطلب كادرا إداريا بمتاز بالكفاءة المهنية يهتدي إلى أنجع السبل و الأساليب التي تتطلبها الوظيفة العامة ، لذا فإن افتقار الموظف العام اللدائم أو المؤقت إلى المهارات و الكفاءات المهنية قد ينعكس سلبا على حسن سير المرفق العام ذلك أن فعالية المرفق العام أو تدهوره مرهونة بحالة الموظف و سلوكه الشخصي إلى حد بعيد عليه فأنه يقصد بعدم الكفاءة المهنية في هذا المقام "3. عدم قدرة الموظف المهنية على القيام بالتزاماته الوظيفية الموكلة إليه قياما حسنا. وقيام الرجل المعتاد الشاغل لنفس الوظيفة بحيث لا يعرقل سير المصلحة " بهذا فإن هناك فرقا أساسيا بين عدم الكفاءة المهنية وحالة التأديب ، حيث أن الأخير يتحقق نتيجة خطأ مهني في حين أن الأول لا يستوجب الخطأ من الموظف بل هي سلوك وحالة تبرهن عن مدى صلاحية الموظف من عدمه 4.

و من استقراء نصوص قانون الوظيفة العمومية الجزائري النافذ يتبين أنه نص على إمكانية التسريح الإداري استنادا لسبب عدم الكفاءة المهنية ضد الموظف المتربص فقط دون الإشارة إلى حالة الموظف حيث منح القانون سلطة تقديرية للإدارة بخصوص تسريح الموظف المتربص تسريحا إداريا لعدم الكفاءة المهنية فقد جاء في نص المادة 85 أنه

^{1 -}احمية سليمان، المرجع السابق، ص205.

²⁻القانون رقم ،11/90 سابق الإشارة إليه.

^{3 –}عطاالله بوحميدة، الفصل الغير التأديبي في الوظيفة العامة و القانون الأساسي العام للعامل، مذكرة ماجستار في الإدارة و المالية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1990،ص 02.

^{4 -}نفس المرجع، ص03.

" بعد انتهاء مدة تربص المنصوص عليها في المادة 84 يتم : إما ترسيم المتربص في رتبته أو إما إخضاع المتربص لفترة تربص آخر لنفس المدة و لمرة واحدة أو إما تسريح المتربص دون إشعار مسبق . 1

ثانيا: التسريح الإداري بسبب التخلي عن المنصب: ينبغي على الموظف العام المواظبة على مهامه الوظيفية سواء كان متربص أو دائما وعدم التغيب عن العمل ، مع ذلك فإن الموظف العمومي يتمتع بأيام عطل و غياب مدفوع الأجر من ذلك و تكون في الحالات التالية : زواج الموظف ، ازدياد وختان الطفل ، زواج أحد فروع الموظف وفاة زوج الموظف أو أحد فروعه أو أصوله أو حواشيه المباشرة أو الزوجة التسريح الإداري بسبب التخلي عن المنصب، ينبغي على الموظف العام المواظبة على مهامه الوظيفية سواء كان متربص أو دائما وعدم التغيب عن العمل ، مع ذلك فإن الموظف العمومي يتمتع بأيام عطل و غياب مدفوع الأجر من ذلك و تكون في الحالات التالية : زواج الموظف ، ازدياد وختان الطفل ، زواج أحد فروع الموظف وفاة زوج الموظف أو أحد فروعه أو أصوله أو حواشيه المباشرة أو الزوجة² .

بخلاف ذلك فإن تغيب الموظف العام لمدة معينة دون مبرر مقبول يعرض صاحبه لقرار التسريح الإداري حسب المادة 184 من أمر 06/03 (إذا تغيب الموظف لمدة 15 خمسة عشر يوم متتالية على الأقل دون مبرر مقبول ، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب بعد اعذرا وفق كيفية تحدد عن طريق التنظيم)³ أي أن المشرع يعتبر أن غياب الموظف العمومي غير مبرر هو بمثابة التخلي عن المنصب ما يجعل الإدارة تتخذ منه سببا لتسريحه إداريا و ذلك بعد اعذراه أي بعد إتباع إجراءات الردعية وتكون في صيغة تحريرية ويجب إبلاغ الموظف به و لابد أن يتضمن ما يشير إلى خطورة الآثار التي ستترتب على الموظف في حال عدم استجابته للأعذار وذلك بمحي إسمه من قوائم موظفي الإدارة ودون اللجوء إلى ضمانات 4.

ثالثا: التسريح بسبب إلغاء الوظيفة: إن المرفق العام يتطور بشكل مستمر نتيجة التغير الذي يطرأ على مفهوم الصالح العام و أن هذا الأمر قد يلقى بضلالة على مصوضوع الوظيفة بأن ينتج عنه إلغاء أو تغيير لوظائف قائمة وبالتالي تسريح كل أو بعض الموظفين و هذا ليس كل تغيير في الصوظيفة يعني تسريح شاغليها بل يستوجب أن يكون هناك أساس تشريعي لهذا الإلغاء عن طريق صدور قوانين تقضى بإلغاء الوظيفة العمومية وذلك لتحقيق

^{1 -}انظر المادة184 من قانون11/90، سابق الإشارة إليه.

^{2 -}مرابط خديجة، المرجع السابق، ص256.

^{3 -}انظر المادة:184 من قانون 11/90 سابق الإشارة إليه.

^{4 -}مرابط جديحة، نفس المرجع، ص257.

المصلحة العامة أو تحقيق المراد الاقتصادي أي أن هناك أسباب موضوعية للإلغاء الوظيفة لها علاقة باحتياجات المرفق لأسباب شخصية تخص الموظف لذاته أي فصل موظف نتيجة إلغاء وظيفة و ليس سبب للإلغاء الوظيفة.^ رابعا:التسريح الإداري لعدم اللياقـة الصحية: من المسلمات في نطاق الوظيفة العامة أنه ينبغي أن يتمتع الموظف بالقــدرة البدنية و الصحيــة التي تؤهله لأداء واجبات وظيفته على أكمل وجه ، لا فأنه ليس بإمكان الموظف العمومي أداء واجبات وظيفته في حال كان يعابي من عجز أو عدم لياقة بدينة و بالتالي فإن هذا الوضع يبرر اتخاذ قرار إنهاء خدمته إلى اشتراط توافر اللياقة البدنية و ذلك ضمن مجموع شروط التوظيف فقد جاء فيها: " أن تتوفر فيه شروط السن و القدرة البدنية و الذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها "كما نصت المادة 76 بأنه: " يمكن للإدارة عند الاقتضاء تنظيم الفحص الطبي للتوظيف في بعض أسلاك الموظفين "، إذ يتبين مما سبق أن الأمر 03/06 لم يذكر التسريح الإداري بسبب عدم اللياقة الصحية حيث أشار فقط إلى اشتراط توافر اللياقة البدنية كشرط للقبول في الوظيفة . هذا بخلاف قانون الوظيفة العمومية لسنة 1966 الملغى حيث أشارت المادة 3/25 إلى شرط اللياقة الصحية كشرط للتوظيف و الاستمرار في الوظيفة العمومية مع هذا فإن الإدارة المختصة قد تلجأ مضطرة إلى اتخاذ قرار التسريح الإداري ضد الموظف المصاب بالعجز جسماني دائم يحول دون ممارسته لأعمال الوظيفة بسبب عدم الليــــاقة الصحية مع منحه منحة المعاش وربع العجز مع التكفل بمصاريف علاجه وذلك كله تحت رقابة هيئة الضمان الاجتماعي. يكون التسريح الموظف الفاقد للأهلية أو عدم اللياقة البدنية، إذ أن المشرع لم يجعل شرط التمتع بالحقوق الوطنية واللياقة البدنية أثناء التعيين فقط، بل هو شرط لاستمرار العلاقة الوظيفية بين الموظف والإدارة^{3.}

^{2 -}محمد الأخضر، مصدر السابق، ص322.

³⁻القانون رقم ،23/90المؤرخ في 18أوت ،1990يعدل ويتمم الأمر رقم ،154/66مؤرخ في 8جوان ،1966المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر عدد 36بتاريخ1990.

خلاصة الفصل الأول

ومن خلال ما ذكرناه سابقا نستنتج أن المشرع الجزائري نحو وضع حد أدنى من الأحكام والضمانات القانونية لتنظيم علاقة العمل والتقليل من الآثار السلبية المترتبة عن فقدان العامل لشغله عن طريق التسريح ، فالتسريح بصفة عامة سواء كان تأديبيا أو لأسباب اقتصادية له أثار سلبية على الموظف حيث يفقده كافة حقوقه من راتب وعطلة و غيره من الحقوق ، زيادة على حرمانه الإلتحاق أو الترشح مجددا بالوظيفة . كما أن التسريح هو عقوبة إدارية تتخذها الإدارة نحو الموظف العمومي بدرجة رابعة وهو من اخطر العقوبات التأديبية حسب المادة 163 من قانون الوظيفة العمومية أما في قانون العمل فان التسريح إحدى حالات إنحاء علاقة العمل بالإرادة المنفردة لصاحب العمل التي يكاد يجمع على شرعيتها من القضاء و التشريع تعتبر النصوص القانونية ضمانات إدارية وضمانات للموظف العمومي من خلال ذكر إجراءات موجدة ومتوازنة لكلا الطرفين سواء كان في قانون الوظيفة العمومية و في قانون العمل ويجب احترامها مع تفعيل النصوص الجزائية في حالة تعسف كلا هما في استعمال الحق حيث هده الإجراءات تنشا منها أثار قانونية مثل التظلم الإداري آو للجوء إلى القضاء القضائي للقانونين الوظيفة العمومية وقانون العمل.

الفصل الثانى إجراءات

التسريح في قانون الوظيفة

العامة و قانون العمل

عهيد:

ذكرنا في الفصل السابق أنه في إطار النظام القانوني الوظيفة العمومية، قد تتجه الإدارة إلى تسريح العامل بناء على الخطأ التأديبي بناء على حالات استثنائية مختلفة كإلغاء الوظيفة ،أو عدم الكفاءة المهنية، أو عدم اللياقة بالطريق غير التأديبي بناء على حالات استثنائية مختلفة كإلغاء الوظيفة ،أو عدم الكفاءة المهنية، أو عدم اللياقة الصحية، أو فقدان الجنسية، أو بسبب حكم جزائي. لتسريح الموظف العمومي في قانون الوظيفة العامة و قانون العمل أنواع وقتلت في تسريح تأديبي من اكبر العقوبات التأديبية ولهدا أحاطها المشرع بحماية خاصة بحيث أسندت سلطة التسريح التأديبي للجنة المتساوية الأعضاء مع إعطاء الموظف الضمانات لدفاع عن نفسه حسب المدة 124 من المرسوم 59/85 أما في قانون العمل وهو من حالات التي يجمع على شرعيتها كل من الفقه و القضاء و التشريع إذ يعترف لصاحب العمل بحق إيقاف وفصل العامل الذي يثبت في حقه ارتكاب الخطأ الجسيم الدرجة الرابعة أما التسريح الغير التأديبي في القانون الوظيفة العمومية تمثل في: فقدان الجنسية أي يجب على الدرجة الرابعة أما التسريح الغير التأديبي في القانون الوظيفة العمومية تمثل في: فقدان الجنسية أي يجب على أو تدبير احتياطي (الإيقاف الاحتياطي أو الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية كالحبس المؤقت أو السجن النافد أما أنواع التسريح الغير التأديبي في قانون العمل، تسريح لعدم الكفاءة المهنية، تسريح الموظف بسبب انتهاء عقد العمل، تسريح بسبب فقدان الأهلية أو عدم اللياقة البدنية.

أما في هذا الفصل فسنتطرق إلى الإجراءات الإدارية و القانونية لهذا التسريح و ما ينجم عنه من أثار و ذلك من خلال القانونين ،قانون الوظيفة العامة 03/06كذا قانون العمل11/90.

المبحث الأول: إجراءات التسريح في قانون الوظيفة العمومية وإجراءات التسريح القضائية

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى إجراءات التسريح الإدارية في قانون الوظيفة العمومية حسب الأمر 03/06 من خلال هذا المبحث نتطرق إلى إجراءات التسريح حسب قانون القضاء الجزائري التابع للقانون الوظيفة العمومية والآثار المترتبة منها.

المطلب الأول: إجراءات التسريح الإدارية في قانون الوظيفة العمومية

يحدث عادة التسريح من الوظيفة العمومية ببلوغ سن التقاعد، أو للخطأ التأديبي الجسيم المرتكب من طرف الموظف، وهو ما يعرف "بالتسريح التأديبي"، و إلى جانب هذه الطريقة في إنحاء خدمة الموظف ينص النظام القانوني للوظيفة العمومية على طريق أخر يتخذ بمبادرة الإدارة المستخدمة يخولها أن تبادر بقطع الرابطة الوظيفية بإرادتها المنفردة، وهذا ما يتم في الغالب لأسباب ترجع لشخص الموظف، أو بطريقة وكيفية عمله لذلك فان التسريح الإداري في نطاق الوظيفة العمومية يشكل طابعا استثنائيا وغير مألوفا 1 "، وهذا بالنظر لقلة استعماله أو المضمونه القانوني، لاسيما أن أغلب التشريعات قد اتخذته كأخر إجراء تلجا إليه الإدارة لتسريح الموظف بطريقة انفرادية، بالتالي يعتبر من أخطر الإجراءات التي يمكن أن تلجأ إليها الإدارة خارج مجال الخطأ والحالات الطبيعية لفض الرابطة الوظيفية بينها وبين الموظف ، وهو ما يتخذ عادة بموجب السلطة التقديرية التي تملكها الإدارة تبعا لأسباب تتصل اتصالا وطيدا لشخص الموظف، أو بإرادة الموظف .2

يقصد من أن التسريح الإداري يتخذ طابعا غير مألوفا في كون أن التسريح الإداري، قد يتم بمبادرة الإدارة بدون مراعاة الإجراءات والضمانات التأديبية المقررة قانونا كحالة التخلي عن المنصب التي أقرها المشرع الجزائري وفقا للمادة 184، من الأمر 06/03، السالف ذكره، أو مثل الموظف المتربص الذي تملك فيه الإدارة تسريحه إداريا بدون ضمانات وفقا لما نصت عليه المادة 85، من القانون السالف ذكره.

تضطلع السلطة الإدارية بسلطة التسريح الإداري كاختصاص أصيل لإنهاء مهام الموظفين الذين ترى فيهم عدم صلاحيتهم للقيام بأعباء الوظيفة العمومية وفقا لمقتضيات السير الحسن لأجهزة ومرافق الوظيفة الإدارية ، التالي تمارس هذه السلطة بمقتضى منطق الضرورة، فإذا تبين للرئيس الإداري توافر الأسباب والمقتضيات التي أصبحت تشكل عائقا لعدم السير الحسن للمصالح الإدارية، فإن الأمر يستلزم ممارسة صلاحيات التسريح الإداري لتحقيق

^{1 -}طربيت سعيد، المرجع السابق، ص153.

^{2 -}سليمان محمد الطماوي، المرجع السابق، ص513.

^{3 -}انظر المادة 184من الامر03/06 ، سابق الإشارة إليه.

الفعالية المتطلبة في سيرورة الوظيفة الإدارية التي يصبو إليها المرفق العام، لذا كرس القضاء الإداري حق السلطة التقديرية للإدارة المختصة كي تمارس إجراء التسريح الإداري في مواجهة الموظف العمومي، وهذا لكي تقدر حسب الأحوال والأوضاع والمقتضيات توافر الحالات التي تودي إلى مبادرة الإدارة في القيام بالتسريح الإداري. 1

الفرع الأول:

أ- الإجراءات الشكلية

1-حق تبليغ المتهم بتاريخ مثوله أمام مجلس التأديب من بين أهم الإجراءات التي يجب على الجهة المختصة بالتأديب القيام بحا قبل توقيع العقوبة هي إخطار الموظف بإحالته على مجلس التأديب و ذلك عن طريق توجيه استدعاء للمعني للمثول أمام المجلس على أن يتضمن هذا الاستدعاء ذكر المخالفات المنسوبة للموظف و التي تستوجب مثوله أمام مجلس التأديب مع تذكيره بالضمانات القانونية الممنوحة له و هي حقه في الإطلاع على ملفه التأديبي بمجرد الشروع في إجراءات الدعوى التأديبية و حقه في الاستعانة بمدافع للدفاع عنه والذي له الحق بدوره في الإطلاع على هذا الملف وكذا بحقه في تقديم أي نوع من التوضيحات أمام المجلس التأديبي سواء كانت شفوية أو كتابية إضافة إلى إمكانية الاستعانة بشهود إذا تطلب الأمر ذلك 2.

و قصد تسهيل ممارسة هذا الحق فان القانون الجزائري حدد وسيلة التبليغ مثل البرقية وهي وسيلة الموصى عليها في التبليغ التي تسلم إلى رئيس المصلحة الذي يرسلها بدوره إلى الموظف الذي يتوجب عليه التوقيع على وصل تسلمه للإشعار بالحضور في التاريخ و المكان المحددين لانعقاد المجلس التأديبي.

و يجب تبليغ المـــوظف بتاريخ مثوله أمـــام مجلس التأديب ب 15 يوما على الأقل قبل اجتمــاع المجلس³. و من هنا تبرز أهمية هذا الحق الممنوح أو المقرر للموظف لكونه يمكنه من ممارسة حق آخر متصل به و هو حقه في الإطلاع على ملفه التأديبي للتعرف أكثر على الأخطاء و المخالفات المنسوبة إليه و اتخاذ الإجــراءات اللازمة حمالها. 4

كما أن السلطة التأديبية ملزمة بتبليغ الموظف بكل مخالفة جديدة تنسب إليه حتى لا تفاجأ بها يوم الجلسة وإلا تعرض قرارها التأديبي للإلغاء. أي من حقوق الموظف اتجاه الإدارة هو تبليغه بيوم الجلسة للمحاكمة بسبب قيامه

¹⁻موصلي ليديا، والي سهام، المرجع السابق ص42.

²⁻ خلف فاروق، المرجع السابق،ص 260.

^{3 -}انظر المادة 168من الأمر 03/06 سابق الإشارة إليه.

⁴⁻ قويدري مصطفى، المرجع السابق، ص158.

بخطأ جسيم يعاقب عليه بالعقوبة التسريح حسب قانون الوظيفة العمومية الأمر 03/06 حيث الإدارة مكلفة بتكييف الخطأ الجسيم مع دراجات الخطأ المذكورة في قانون الوظيفة العمومية ومنه يبلغ بالعقوبة المسلطة له و في حالة تسلم الموظف الاستدعاء أو التكليف بالحضور للمثول أمام المجلس التأديبي و منعه مرض أو أي ظرف آخر من الحضور فيمكنه أن يطلب من الإدارة تأجيل الجلسة لكن ليس لفترة طويلة. 1

أما إذا تم التبليغ بشكل قانوني و لم يقدم الموظف للإدارة الأسباب التي منعته من الحضور و في نفس الوقت لم يطلب تأجيل الجلسة فإن الإجراءات تتواصل بشكل عادي و لا تكون مشوبة بأي عيب و يمكن للمجلس أن ينعقد في غيابه و لا يعد إجرائه هذا غير قانوني.

 2 كما أن الإدارة 2 تكون ملزمة بإعمال هذا المبدأ في حالة تخلى الموظف عن منصبه بصورة غير شرعية.

2-حق الإطلاع على الملف التأديبي:

و هو مبدأ عام تلتزم به الإدارة , بحيث يجب تمكين الموظف المعني من الإطلاع على ملفه التأديبي و الوثائق الملحقة به و التي لها علاقة بقضيته ليعلم أسباب متابعته بوضوح حتى يتمكن من تقديم بياناته و شهوده التي تثبت براءته مما نسب إليه. 3 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة و قد نص عليه المشرع الجزائري صراحة في المادة 167 من الأمر 03/06

و يجب أن يتم الإطلاع على الملف و جميع الوثائق الملحقة داخل الإدارة . كقاعدة عامة لا يمكن إحراج الملف من الإدارة فالإطلاع يكون في المكان الموجود فيه الملف أصلا.

إلى جانب الموظف يمكن للمدافع الذي يمثله الإطلاع بدوره على الملف التأديبي إذا سمح له الموظف بذلك على اعتبار أنه يمثل هذا الأخير ويساعده على تقديم دفاعه.

و في نفس الإطار اعتبر مجلس الدولة إطلاع الموظف على وثيقة جديدة و مهمة يوم الجلسة المخصصة لقضيته خرقا لحق الدفاع مما يبطل كل الإجراءات و يعرض القرار الذي قد يصدره المجلس للإلغاء ,بينما لا تبطل الإجراءات إذا كانت الوثيقة المعروضة لا تحمل عناصر جديدة قد تؤثرعلى مراكز الخصوم. 4

وقد نص القانون الأساسي العام للوظيفة العامة صراحة بأنه يحق للموظف الذي يحال على مجلس التأديب أن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوما ابتدءا من تاريخ تحريك الدعوى ضده . و الإدارة ليست ملزمة

^{1 -}احمية سليمان، المرجع السابق، ص120.

²⁻ نفس المرجع، ص 122.

³⁻انظر المادة مادة 167 من الامر 03/06، سابق الإشارة إليه.

⁴⁻شيتورة سعد، المرجع السابق، ص140.

بتمكين الموظف من الإطلاع على ملفه التأديبي فقط و إنما هي ملزمة كذلك بإعلامه بأنه يملك هذا الحق و ذلك كما أرينا من خلال الاستدعاء الذي ترسله له لإبلاغه بتاريخ جلسة التأديب و بالمخالفات المنسوبة إليه أ. أي يمكن للموظف المطالبة بالاطلاع على ملف قضيته التأديبية كامل خلال مدة خمسة عشر يوم من يوم تاريخ تحريك الدعوة ضده كما يجب على الإدارة سماح للموظف بالاطلاع على ملف الدعوة واحترام أجال التبليغ له. 3-أمام مجلس التأديب:

إلى جانب الحقوق الممنوحة للموظف عند تحريك الدعوى التأديبية من حقه في التبليغ بتاريخ مثوله أمام مجلس التأديب وتبليغه بالتأجيل إن حصل وحقه في الإطلاع على ملفه التأديبي سواء بصفة شخصية أو عن طريق من عثله. و ترجم المشرع حمايته للموظف من خلال الضمانات التي قررها له أثناء مثوله أمام مجلس التأديب والتي تتمثل أساسا في حقه في حرية الدفاع والاستعانة بمدافع وكذا إمكانية إحضار الشهود2.

4-حرية الدفاع:

نص المشرع الجزائري أنه لا يجوز اتخاذ قرار التأديب دون سماع المعني بذلك القرار فالإدارة ملزمة بإخطار الموظف بما نسب إليه من مخالفات حتى يتمكن من تنظيم دفاعه وجمع أدلته لرد هذا الاتمام.

وحرية الدفاع تشمل حق الموظف في الدلاء بأقواله إما شفاهة أو كتابة حسب رغبته , و الإقرار بالكذب ليس مطلقا فالموظف لا يلجأ إليه إلا إذ اقتضى الدفاع ذلك كما يجب أن يمارس بحسن نية بمعنى أن لا يستعمله الموظف لإبعاد التهمة عنه وإلصاقها بغيره رغم تيقنه من أنه بريء. 3

كما يعاقب الموظف على إفراطه في الكذب كأن يستعمله قصد إحراج رؤسائه والإساءة إليهم فهو في هذه الحالة يكون قد أخل بواجباته الوظيفية.

و إلى جانب إباحة الكذب يمكن للموظف دائما وفي إطار دفاعه عن نفسه الصمت وعدم الإدلاء بأي أقوال دون أن يفسر ذلك الصمت ضده باعتباره اعتراف ضمني.

ولكنه بالمقابل بتصرفه هذا يكون قد ضيع حقه في الدفاع ,ولا يمكنه بعد ذلك الطعن في قرار المجلس التأديبي والدفاع بأنه لم يمارس حقه في الدفاع لأن هذا الامتناع كان إراديا.

¹⁻شيتورة سعيد، المرجع السابق، ص141.

²⁻ بن منصور نجاح، العزل الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في الحقوق شعبة قانون عام داخلي، كلية الحقوق ،جامعة تونس،2008ص45.

^{3 -}عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق،ص 205.

إضافة إلى كل تلك الحقوق الممنوحة للموظف أثناء إدلائه بأقواله أمام المجلس فالقانون الجزائري لم تحتوي النصوص المتعلقة بالمجال التأديبي على إجراء حلف اليمين لا للموظف ولا للشهود. 1

ب-إجراءات الموضوعية

1- حق الاستعانة بمدافع:

في بعض الأحيان قد لا يكون لممارسة الموظف لحقه في الإطلاع على ملفه التأديبي ومعرفته بالمخالفات المنسوبة إليه جدوى إذا كان مستواه الثقافي بسيط بحيث يصعب عليه الإلمام بكل ما يحتويه كما يصعب عليه فهم ما يتضمنه من أدلة و وثائق2.

لذا أجاز المشرع إمكانية استعانة الموظف بمدافع سواء كان محاميا أو نقابيا أو أي شخص آخر من اختياره والاستعانة بنقابي يبدو الأكثر منطقية لمعرفة هذا الأخير الجيدة بأمور المهنة أو الوظيفة و إجراءاتها .

و حق الموظف في الاستعانة بمدافع يعد من أهم الضمانات الممنوحة له في مجال التأديب والمتفرعة عن حق الدفاع المخول له قانونا وهو اختياري يلجأ إليه الموظف كلما وجد فيه مصلحة.

في أغلب الأحيان يلجا الموظف إلى الاستعانة بمحام ليوضح له الأمور أكثر ولمساعدته على إثبات براءته ودحض الاتحامات المنسوبة إليه لما يملكه من خبرة ومعرفة بالمجال القانوني حيث يمكنه الإطلاع على الملف التأديبي للموظف وتفحص ما يحتويه من وثائق وأدلة لتحضير دفاعه وذلك كتحصيل حاصل لحق الموظف في الإطلاع والمحامى هنا يمثل الموظف والسلطة الإدارية تخشى من مشاركة المدافع خاصة إذا كان

محامي أو نقابي للدور الفعال الذي يلعبه و الذي قد يكون السبب الرئيسي في تغيير الأوضاع والإجراءات ضد مصلحة الإدارة. 3

2-حق الاستعانة بشهود:

يحق للموظف الاستعانة بمن يريد من الأشخاص كشهود لإثبات برائته و تأكيد ما يدعيه من أمور و لا يشترط في الشاهد أن يكون موظف ويمكن للموظف أن يستعين إما بشهود وقائع أي بأشخاص لهم دراية أو علاقة بالواقعة التي تسببت في مثوله أمام مجلس التأديب أو شهود سلوك وأخلاق . أي يمكنه الاستعانة بكل شخص من شأنه تبرئته من كل شك في أخلاقه و سلوكه و التي ستؤخذ حتما بعين الاعتبار من طرف المجلس

^{1 -}بن منصور نحاج، المرجع السابق، ص49.

^{2 -}عبد العزيز عبد المنعم، المرجع السابق، ص360.

^{3 -}نفس المرجع، ص362.

عند تقريره للعقوبة و يتم سماع الشهود في حضور الموظف المعني و يمكنهم الإدلاء بشهادتهم شفاهيا أو كتابيا و المحقق حر في اختيار الشهود الذين يريد سماعهم ويمنع رئيس المجلس من التحدث مع أي شاهد من الشهود في الفترة الممتدة بين إقفال النزاع و المداولة و يعتبرها القاضي مخالفة خطيرة و اعتداء على حق الدفاع و استقلالية اللجنة أو المجلس . لأن من شأن ذلك التأثير على قراره

و أهم الضوابط التي تحكم عملية الإدلاء بالشهادة هي:عدم جواز سماع شهادة شاهد أمام آخر.

-أن تؤدى الشهادة دون ضغوطات أو تمديدات مادية أو معنوية.

-عدم إطلاع الشاهد على شهادة من سبقه.

 2 -مواجهة الشهود ببعضهم البعض في حالات تضارب الأقوال حول واقعة معينة.

و الهدف من وضع مثل هذه الشروط و الضوابط هو الحصول على شهادة خالية من العيوب يمكن أن يستعين بما المجلس التأديبي لاتخاذ الرأي الصائب في القضية و من ثمة تحقيق العدالة حسب قانون 03/06

تعذر تطبيق مبدأ قانون الدفاع لأسباب ترجع للموظف هناك عدة تصرفات يقوم بها الموظف و تقوم دون استفادته من حقوق الدفاع و يعد أصل تقريرها إلى مجلس الدولة الفرنسي عن طريق الاجتهادات التي يصدرها بمناسبة تصديه للطعون في القرارات التأديبية التي يرفعها الموظف ونذكر منها:

حق الإدارة في عدم تبليغ الموظف بتاريخ مثوله أمام مجلس التأديب و التهم المنسوبة إليه إذا كان قد ترك الوظيفة بطريقة غير شرعية و بالتالي تصبح الإدارة غير ملزمة بتبليغه دون أن يمس ذلك بصحة الإجراءات

لا يؤدي عدم الإطلاع على الملف التأديبي إلى بطلان الإجراءات التأديبية إذا كان الموظف هو من رفض الإطلاع أو وضع عوائق حالت دون إطلاعه على الملف. 3

كمالا تلزم الإدارة بحق الموظف بالإطلاع على ملفه التأديبي إذا كان هناك إهمال و سوء نية من جانب هذا الأخير كتغييره لمحل إقامته دون ترك عنوانه الجديد بل على العكس يمكن للإدارة في مثل هذه الحالة توقيع عقوبات إضافية أو جديدة بسبب هذا التصرف.

و بالمقابل لا يعفي إضراب الموظف عن العمل الإدارة من احترام حقه في الإطلاع على ملفه التأديبي , لأنه بتصرفه هذا يكون قد أسقط كل الحقوق و الضمانات التي منحها إياه القانون في مواجهة الإدارة.

1 (

^{1 -}مغاوي محمد شاهين،المرجع السابق، ص483.

^{2 -}موصلي ليديا، والي سهام، المرجع السابق،ص 48.

^{3 -}نفس المرجع، ص48.

مما تقدم نجد أن الإدارة ملزمة بإخطار الموظف بالتهم المنسوبة إليه و بتاريخ مثوله أمام مجلس التأديب لأن هذا الأخير لا يمكنه معاقبة الموظف إلا بعد سماع دفاعه و إلا تعرض قراره للبطلان إلا في حالة رفض الموظف لهذا الإخطار مع وجوب إثبات ذلك , لأنه إذا كان الموظف قد تعذر عليه الحضور أو تغيب لسبب لا يتعلق بإهماله أو سوء نيته فإن الإجراءات التي تمارس ضده تعد غير قانونية. 1

و النتائج المترتبة عن عدم احترام مبدأ حقوق الدفاع يعتبر مبدأ حقوق الدفاع من أهم الضمانات التي قررها المشرع وقبله الفقه والقضاء للموظف العام في مواجهة الإدارة وما تملكه من وسائل وسلطات أثناء المواجهة التأديبية وذلك بمدف خلق توازن بين حقوق و التزامات الطرفين 2.

لكن تقرير المشرع للمبدأ لا يعني بالضرورة احترام الجهة المعنية بتوقيع العقوبة له ونقصد هنا اللجنة المتساوية الأعضاء المنعقدة كمجلس تأديب و حتى الإدارة خلال المرحلة الأولى من تحريك الدعوى لذلك رتب المشرع عن عدم احترام هذا المبدأ بكل عناصره عدة نتائج تتلخص في الطعن الإداري أو التظلم بكل أنواعه والطعن القضائي. الطعن أو التظلم الإداري³:

يلجأ الموظفون إلى لجنة الطعن في حالة القرارات التأديبية التالية:

- -الإيقاف عن العمل من أربعة أيام إلى ثمانية أيام.
 - -التنزيل من درجة إلى درجتين.
 - -التنزيل إلى الرتبة السفلي مباشرة.
 - -التسريح.
 - -في حالة الإحالة على التقاعد الإجباري.

آجال الطعن:

يتم الطعن خلال مدة أقصاها شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار التأديبي المطعون فيه.

و يتعين على لجان الطعن أن تصدر قراراتها كتابة في أجل أقصاه 45 يوما ابتداء من تاريخ رفع الطعن إليها :و ذلك قصد إبطال الأمور المتنازع عليها , إن الطعن المرفوع في الأجل المنصوص عليه أعلاه , يوقف تنفيذ العقوبة وقد نص قانون الإجراءات المدنية بأن الطعن وهو وسيلة من الوسائل التي تحرك الرقابة الإدارية الذاتية كما أنه وسيلة لحل المنازعات الدائرة بين الأفراد والإدارة بشكل سلمي ودون اللجوء إلى القضاء.

^{1 -}بوعبدلي موسى ، السعدي فروجة، المرجع السابق،ص139.

²⁻نفس المرجع، ص140.

³⁻رحماوي كمال، المرجع السابق، ص162.

والتظلم الإداري هو شكوى يقدمها أصحاب الصفة والمصلحة وهو هنا الموظف إلى السلطات الإدارية, أو الولائية أو الرئاسية أو الوصائية أو إلى لجنة إدارية خاصة وهي أنواع التظلم 1.

التظلم الإداري أمام لجنة الطعن الولائية:

وهو طلب يرفعه الموظف إلى لجنة الطعن الولائية يلتمس فيه , إعادة النظر في القرار الذي أصدره مجلس التأديب الذي أصدر القرار إما بإلغائه أو تعديله وذلك بتمكين الإدارة من مراجعة قرارها خلال 45 يوما من تاريخ تبليغها بالطعن.

فالتظلم هو إجراء سابق للجوء إلى القضاء لأن من شأنه أن يوفر على الموظف الوقت والمال خاصة إذا أدى هذا التظلم نفعا وأنصف المعني كما انه يجنب الجهات القضائية كثرة المنازعات التي تتطلب جهدا ووقتا لحلها في الوقت الذي كان من الممكن أن تحل وديا بعيدا عن القضاء وإجراءاته الطويلة والمعقدة.

لكن إذا لم يأتي التظلم بجديد ولم يتمكن الموظف من تحقيق أهدافه فلا طريق أمامه إلا اللجوء إلى الطعن القضائي أمام الجهات الإدارية

خلال الآجال والمواعيد القانونية 2.

الفرع الثاني : الآثار المترتبة عن إجراءات التسريح الإدارية في قانون الوظيفة العمومية

تختلف أثار التظلم الإداري تبعا لطبيعة التظلم الإداري في حد ذاته ما إذاكان تظلما إلزاميا (وجوبي أم جوازي)، حيث يكمن الفارق بينهما من خلال أن التظلم ألجوازي لقرارات التسريح لا يسقط حق الموظف العمومي في الطعن القضائي إذا لم يتقدم بتظلمه الإداري، من ثم يحق للموظف أن يسلك أحد الطريقين أو كلاهما (التظلم الإداري، والطعن القضائي)، ولا ينجم عن لجوء الموظف إلى كلا الطريقين سوى أنه قد يخسر مصاريف الدعوى، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، أما التظلم الوجوبي عن قرارات التسريح فمن شأنه أن يقطع ميعاد سريان دعوى الإلغاء والتعويض، ولا يمكن اللجوء للقضاء إلا بعد فحصه من طرف الجهة الإدارية المختصة خلال الميعاد القانوني المقرر لذلك، وهذا ما هو معمول به في القانون الجزائري". 3عموما سواء كان التظلم إجباري أم اختياري، فإن الجوء الموظف العمومي في ذلك سيفضي إلى إحداث العديد من الآثار من بينها:قطع ميعاد سريان الطعن بالإلغاء سواء كان التظلم (رئاسي، أو ولائي، وجوبي أم اختياري)، وهذا لأنه في جميع هذه الحالات يعبر عن إرادة الموظف على الاعتراض على القرار الإداري المتخذ اتجاهه من طرف الإدارة، وهو الأمر الذي لا يجوز فيه أن

¹⁻انظر مادة 66من الامر 03/06، سابق الإشارة إليه.

²⁻خلف فاروق، المرجع السابق،ص264.

³⁻يحي قاسم علي سهل، المرجع سابق، ص2.

يسري ميعاد الطعن بالإلغاء في حق الموظف قبل الفصل في التظلم الإداري سواء بالقبول، بالرفض ، أو الرفض ضمنيا، لذلك ذهب المشرع الجزائري وفقا لقانون الإجراءات¹.

كما اقر مجلس الدولة الفرنسي على أنه بانقضاء شهرين وعدم رد الإدارة عن التظلم الإداري، فإن الشخص المعني يستفيد من أجل شهرين للطعن القضائي سواء بالتبليغ الصريح من طرف الإدارة، أو يستخلص من خلال عدم رد الإدارة بفوات مدة شهرين من التظلم الإداري 2.

فضلا عن ذلك خول القانون المصري الموظف العمومي حق اللجوء إلى الطعن القضائي بفوات ستين يوما من تقديم التظلم في حالة الرفض الضمني الذي يستخلص من عدم رد الإدارة على التظلم، بالتالي فالتظلم يقطع ميعاد سريان دعوى الإلغاء، ويبدأ سريانه من جديد من تاريخ إخطار المتظلم برفض تظلمه صراحة، أو بمرور ستين يوما دون البت فيه، ومن ثم يعد سكوت الإدارة عن الرد قرينة على الرفض الضمني للتظلم الذي يأخذ حكم الرفض التسريح في سريان ميعاد الطعن بالإلغاء، لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا بمصر على أن: " المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن ميعاد الطعن بالإلغاء يبدأ من تاريخ نشر القرار أو إعلانه أو ثبوت العلم اليقيني به، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى مصدر القرار أو السلطة الرئاسية، وأنه إذا ثبت صدور قرار صريح برفض التظلم قبل القرار .3

المطلب الثاني: إجراءات التسريح القضائية في قانون الوظيفة العمومية

طبقا لاعتبارات الملائمة السياسية في تعيين أو عزل شاغلي الوظائف العليا دون أي قيد أو شرط محدد بذاته حتى وإن كان عزل هذه الفئات من الموظفين لا يستند على خطا تأديبية تأسيسا لما سبق ذكره، فإن سلطة الإدارة في التسريح الإداري خارج مجال التأديب قد تأصلت وأسست استنادا إلى نصوص تشريعية استجاب لها المشرع وخول بموجبها حقا لإدارة في التسريح الإداري إذا تطلب الأمر ذلك، من ثم فمظهر السلطة المعترف به لجهة الإدارة مستمد من السلطة التنظيمية التي تربط كل من الإدارة بالموظف وتحكمها القوانين واللوائح، لذلك يحتل الموظف مركز قانوني عام يخول للإدارة تغيره وإنهاء مهامه إذا فقد فيها صلاحيته للقيام بأعباء الوظيفة، باعتبار أن حقه في

¹⁻رحماوي كمال، مرجع السابق،ص170.

²⁻ نفس المرجع، ص172.

^{3 -}مقدم سعيد، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010ص.43.

ممارسة الوظيفة لا يرقى بأي حال من الأحوال إلى حق الملكية (الملكية الأبدية للوظيفة)، وإنما يخضع لشرط صلاحيته في أداء المهام ومسايرتها على أكما وجه تحت أنظار وتقدير الجهة الإدارية التي ترعى سير المرفق العام. 1

بالتالي إذا توافرت أسباب وأحوال عدم صلاحية الموظف للاضطلاع بممارسة أعباء الوظيفة، فإن القانون قد خول الإدارة تقدير الأسباب والأوضاع التي تؤدي إلى عدم الاحتفاظ بالموظف وتسريحه تسريحا إداريا، لكن يشترط على الإدارة أن تستهدف المصلحة العامة في ممارسة سلطتها التقديرية وأن لا يشوبحا انحراف في استعمال السلطة، باعتبار أن التسريح الإداري عبارة عن إجراء تلجا إليه الإدارة لدواعي الضرورة وعلى سبيل الاستثناء يستشف من خلال ذلك أن السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في ممارسة التسريح الإداري هو بمثابة ثغرة كبيرة في منطق الضمان الذي بدأت تظهر بوادر طغيانه في نطاق قوانين الوظيفة، لاسيما أن القانون قد أعطى هذه الرخصة المطلقة للإدارة، مما قد يؤدي إلى انحرافها لننفرد بهذا الإجراء تحت قناع توافر أسباب وأوضاع التسريح الإداري لتقوم بممارسة هذا الإجراء الخطير الذي قد تكون بوادره وخيمة على الموظف العمومي وحده 2.

تمارس الإدارة المستخدمة سلطة تقديرية واسعة تسمح لها بالاتجاه نحو الطريق التأديبي لتسريح الموظف، أو سلوك طريق التسريح الإداري، من ثم يمكن للإدارة أن تفاضل للاتجاه يقيد هذه السلطة، بحيث يمكن لها أن تسلك الطريق الى أحد الطريقين طالما أن المشرع لم التأديبي أو غير التأديبي، لكن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال أن تجمع بينهما، لذا إذا اختارت طريقا لأسباب معينة، امتنع عليها أن تسلك الطريق الآخر لذات الأسباب، لاسيما إذا تعاصر الإجراءان زمنيا، باستثناء حالة ما اتجهت الإدارة نحو سلوك الطريق التأديبي وتم تسليط عقوبة أخرى غير عقوبة التسريح، فإن هذا لا يحول بين قيام الإدارة في استعمال حقها بالاتجاه إلى التسريح الإداري إذا توافرت حالاته، باعتباره إجراء إداري مخول لها قانونا لإبعاد من ترى فيهم عدم الصلاحية للاستمرار في الوظيفة، فضلا على ذلك إذا اتجهت الإدارة المستخدمة إلى التسريح الإداري فلا يمكن لها أن تلجأ فيما بعد إلى مسائلة الموظف

بطريق تأديبي رغم اتفاق التسريح التأديبي والتسريح الإداري في إنهاء الرابطة الوظيفية للموظف العمومي جبرا بغير إرادته، إلا أن التسريح التأديبي ينطوي ضمن لائحة العقوبات التأديبية المنصوص عليها قانونا، في حين أن التسريح الإداري فسببه الرئيسي هو اتجاه إرادة الإدارة للهيمنة على تسيير المرافق العمومية .

¹⁻سليمان محمد طماوي، المرجع السابق، ص267...

^{2 -}عبد عزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص259.

يوفر التسريح الضمانات الإجرائية التي تتبعها الإدارة في مواجهة الموظف الدائم، سواء تعلق الأمر بالتحقيق الإداري أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء ، أو غيرها من حيث الإجراءات: 1

-وفركل من الفقه والقضاء على أن تتخذ الجريمة الجزائية والخطأ التأديبي استقلالا تاما في الإجراءات لتحديد المسؤولية المتعلقة لكل منهما، لذا فإن الإدارة المستخدمة بإمكانها أن تتصرف في التحقيق التأديبي والمساءلة التأديبية انطلاقا من قاعدة أن" الجنائي لا يوقف التأديبي"، من فإن مباشرة المتابعة الجزائية لا توقف التصرف في شق الإجراءات التأديبية لاستقلال كل منهما في الإجراءات، ومع ذلك يمكن للإدارة بموجب سلطتها التقديرية أن

تأجل البت في الموضوع إلى غاية صدور الحكم الجزائي النهائي لكي تبت في قرارها بالتسريح إذا تطلب الأمر ذلك، إلا أنه لا يترتب على التحقيق القضائي في جريمة جزائية أو السير في المحاكمة ضرورة وقف إجراءات سير للموظف إذا لم يحقق له التظلم الإداري ما يريده يمكنه اللجوء إلى القضاء وذلك بالطعن في القرارات الصادرة عن مجلس التأديب لاشتمالها على عيب من العيوب التي تمس القرار الإداري 2.

فالإدارة عادة ما تكون ملزمة بجملة من الإجراءات أو التصرفات التي تسبق اتخاذها لقرار ما و من شأن إهمالها لهذا الالتزام وتعريض قرراها للإلغاء عن طريق الطعن فيه بالبطلان أمام القضاء.

وعادة ما يكون سبب الإلغاء في المجال التأديبي هو عدم احترام الشكل أو الإجراءات فمجلس التأديب قبل إصداره للقرار التأديبي ملزم بمراعاة حقوق الدفاع المنصوص عليها في مختلف قوانين وتنظيمات الوظيفة العامة وذلك بكل ما يحتويه هذا المبدأ من حقوق فرعية كحق الاطلاع على الملف التأديبي وإعلامه بالتهم المنسوبة إليه وكذا بحق الموظف في تقديم دفاعه والاستعانة بمدافع أو بشهود لتبرئة نفسه مما نسب إليه من

مخالفات وبالتالي في حالة عدم احترام المجلس التأديبي لهذه الإجراءات قبل إصدار قراره يكون هذا الأخير محل طعن بالإلغاء مع إمكانية رفع دعوى تعويض لجبر الضرر الذي لحق بالموظف من جراء تطبيق القرار التأديبي، و الطعن في القرار التأديبي لا يحول دون توقيع العقوبة التأديبية الصادرة عن السلطة التأديبية³.

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن إجراءات التسريح القضائية في قانون الوظيفة العمومية

يقتضي على الموظف العمومي بعد أداءه لواجباته المهنية في الخدمة أن يتحلى بسلوك سوي ويحافظ على نزاهة وكرامة وظيفته حتى خارج نطاقها، باعتبار أن بعض التصرفات الخاصة التي يقوم بما قد تؤثر بطريق غير مباشر

^{1- -}معاشو نبالي فطة، إزالة التنظيم في قانون العمل وحماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، ،2008ص 171.

²⁻ مقدم سعيد، المرجع السابق، ص43.

³⁻يحي قاسم على سهل، المرجع السابق،ص150.

على عدم حسن سير المرفق العام واستقلالية وكرامة الوظيفة العمومية، لذا سارت التشريعات المقارنة إلى اتخاذ التدابير الوقائية التي تحمي الوظيفة العمومية من المساس بها 1 استنادا إلى ذلك نص المرسوم رقم 85/59 على أن: " يوقف الموظف فورا إذا تعرض لمتابعة جزائية لا تسمح بإبقائه في العمل نظرا للطبيعة الخاصة التي تكتسيها المهام المسندة إلى المؤسسات والإدارات العمومية، والعواقب التي تترتب عليها فيما يتعلق بواجبات العمال المعنيين المهنية، ولا تسوى وضعيته نهائيا إلا بعد أن يصبح القرار القضائي الذي يترتب على المتابعة الجزائية نهائيا، ويمكن أن يصحب مقرر التوقيف طوال ستة(6) أشهر على الأكثر إبقاء جزء من الأجر الأساسي لا يتجاوز ثلاثة أرباعه لا تطبق أحكام هذه الفقرة السابقة إذا حصلت المتابعات بعد ارتكاب خطا مهني جسيم "2 يمكن أن ينجر عنه التسريح كما افر المشرع الجزائري في قانون الوظيفة العمومية الساري رقم 03/06، بتوقيف الموظف العمومي الذي كان محل متابعة جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه، ويمكن أن يستفيد خلال مدة ستة أشهر، ابتداء من تاريخ توقيفه على الإبقاء بجزء من راتبه مادة 318.

يتعدى النصف، كما يستمر في تقاضي مجمل المنح العائلية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تسوى وضعية الموظف العمومي الإدارية، إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نحائيا جليا مما سبق ذكره، أنه يمكن للإدارة إما تأجيل اتخاذ أي قرار إلى غاية البت في الدعوى الجزائية إذا كانت الجريمة لا تستحق توقيف الموظف، أو تعليق الرابطة الوظيفية بينها وبين الموظف بالتوقيف كإجراء تحفظي إلى غاية صدور حكم نحائي لكي تكون عقيدتما بالإدانة وتصدر قرار التسريح كأثر لمضمون الحكم الجزائي الذي ينطوي على عقصوبة جزائية. 4

الفرع الثانى: الجهات القضائية المختصة بالنظر في قرار التسريح التأديبي:

يتعين الاختصاص بإلغاء القرار التأديبي إلى المحاكم التأديبية المختصة ، وهي تختلف بحسب الجهة الإدارية التي أصدرت قرار التسريح ، فيصدر إما من طرف المحاكم الإدارية أولا أومن مجلس الدولة ثانيا وهو ما سيتم تبيانه في:

أولا: المحاكم الإدارية: يؤول الاختصاص إلى هذه المحاكم عندما يتعلق الأمر بمنازعة إدارية في نطاق الإقليم التابع لها إلا إذا لم ينص عليه القانون .وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة الأولى من قانون 98-02 " تنشأ المحاكم الإدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية كما نص ق.إ. م. إ على الاختصاص العام لهذه

¹⁻موصلي ليديا، والي سهام، المرجع السابق،ص39.

²⁻ مرسوم رقم 59/85 الخاص بالقانون الأساسي لعمال المؤسسات و الإدارات العامة،المرجع السابق.

³⁻ انظر المادة ،184 من الامر 03/06، سابق الإشارة إليه.

⁴⁻ يحي قاسم سهل، المرجع السابق،ص40.

المحاكم الإدارية من خلال مادته 800 من قانون 80–09 على : "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية ، تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها أ. "فاختصاص المحاكم الإدارية يكون بمكان تواجد المؤسسات العمومية الإدارية ، وفقا للمادة 804 من قانون 80/08 ، وذلك لتجنب الموظف العام مشقة إجراءات التقاضي لرفع الدعوى، ومخالفتها يؤدي إلى بطلان الدعوى التأديبية . حيث أن المحكمة الإدارية عندما تقوم بفحص الدعوى التأديبية المعروضة عليها، إما تقوم بإلغاء القرار إذا كان غير مشروع أو ترفض الطعن بالإلغاء 8

ثانيا: مجلس الدولة: يختص مجلس الدولة الجزائري في إلغاء القرار التأديبي الصادر عن السلطة المركزية وذلك باعتبارها هيئة وجهة قضائية .

ذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 152 من المرسوم رقم 96-438: "...يؤسس مجلس دولة كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية تضمن المحكمة الإدارية .ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون " 4 كما أنه يختص بالفصل في الطعون المرفوعة إليه ضد قرارات السلطة المركزية مثل رئاسة الحكومة ، كما يختص أيضا بالفصل في استئناف الأوامر التي تصدر من طرف المحاكم الإدارية ويختص في الطعون ضد القرارات التأديبية الصادرة عن الجهات القضائية باعتباره محكمة نقض . 5

¹⁻ انظر مادة 800 من قانون 98/09، سابق الإشارة إليه.

²⁻انظر مادة804 من قانون 89/08، سابق الإشارة إليه.

³⁻ على سهل يحي قاسم، المرجع السابق، ص180.

⁴⁻ لمادة 152 من المرسوم رقم 96 - 438، سابق الإشارة إليه.

⁵⁻عوابدي عمار، المرجع السابق، ص166.

المبحث الثاني: إجراءات التسريح في قانون العمل

من خلال هذا المبحث نتطرق إلى إجراءات التسريح الإدارية في قانون العمل 11/90 و كذلك إجراءات التسريح حسب قانون القضاء الجزائري التابع للقانون العمل مع ذكر الآثار المترتبة منها.

المطلب الأول: إجراءات التسريح الإدارية في قانون العمل

إن المبادرة بإجراء التقليص باعتبار أنه يأتي من رب العمل في كل الحالات يقتضي أن يقدم هذا الأخير تقريرا مفصلا عن الأسباب الداعية إلى هذا الإجراء للمصادقة عليه من طرف الأجهزة المؤهلة قانونا، ثم عرضه على لجنة المشاركة وفي الأخير على الممثلين النقابيين للتشاور والتفاوض الجماعي 1.

إن اتخاذ قرار التسريح لأسباب اقتصادية ليس بالأمر الهين لذلك لا يمكن للمستخدم الذي يريد القيام بهذا التسريح أن يباشره من تلقاء نفسه بل لابد أن يقوم بإجراءات أولية متعددة، وتتمثل هذه الأخيرة في:

فرع أول: إجراءات التسريح الإدارية

يمكن تصنيف هذه الإجراءات إلى إجراءات موضوعية وأخرى شكلية:

1- الإجراءات الموضوعية: يحق لصاحب العمل تسريح العامل تأديبيا إذا ما ثبت أنه ارتكب خطأ مهنيا جسيما مع وجوب مراعاة الظروف التي ارتكب فيها الخطأ الجسيم، ومنه تتمثل الإجراءات الموضوعية للتسريح التأديبي في:

أ- ارتكاب خطأ مهني يكيف على أنه جسيم، وقد سبق أن بينا مفهوم الخطأ المهني الجسيم، وما ينبغي التأكيد عليه هو أن الأخطاء المهنية الجسيمة وردت في المادة 73 من قانون 11/90 المعدلة على سبيل الحصر.

ب-وجوب مراعاة المستخدم للظروف التي ارتكب فيها العامل الخطأ الجسيم، إذ أنه يجب على صاحب العمل أن يراعي ظروف وملابسات ارتكاب الخطأ المحيطة بالعمل، أو أن يبحث عن الدوافع والمبررات التي أدت بالعامل إلى ارتكاب مثل هذه الأخطاء، ويتجلى ذلك من خلال الرجوع إلى سيرة العامل طوال مدة عمله، فمراعاة الظروف المحيطة بارتكاب الفعل، والدوافع، ومعرفة سيرة العامل كل هذا يساعد بشكل أو بآخر في تكييف الفعل أو الخطأ من جهة أخرى 3، والملاحظ في هذا الشأن بخصوص قانون العمل من جهة أخرى 3، والملاحظ في هذا الشأن بخصوص قانون العمل

¹⁻عوابدي عمار، المرجع السابق، ص170.

²⁻انظر مادة 37من قانون11/09 ، سابق الإشارة إليه.

³⁻ شيهوب مسعود، مبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج2،ط1،ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2005ص 120.

الجزائري 29/91 أنها جاءت لتحمي الطرف الضعيف في علاقة العمل، وهو العامل، حتى عند ارتكابه لخطأ مهني جسيم، إذا لا يمكن لصاحب العمل فصل العامل من منصب عمله بحجة أنه ارتكب خطأ جسيما من دون أن يراعي الظروف والملابسات التي أحاطت بارتكاب هذا الخطأ، ودرجة الضرر الناتج عنه، وهي ما يعرف بالظروف المخففة في القانون الجنائي¹. كما أن المادة 73 من قانون 11/90 جعلت من ارتكاب العامل لخطأ جسيم من المحتمل أن ينجر أو ينجم عنه التسريح، بمعنى أن ارتكاب العامل لخطأ مهني جسيم لا يؤدي بالضرورة إلى تسريحه تأديبيا. ولا يفوتنا في هذا الصدد القول كما أشار إلى ذلك القاضي دحماني مصطفى أن هذه المادة (أي المادة 73-1 من قانون 11/90 المعدل) والتي تنص على أنه: "يجب أن يراعي المستخدم على الخصوص عند تحديد وصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل والظروف التي ارتكب فيها الخطأ ومدى اتساعه ودرجة خطورته والضرر الذي لحقه وكذلك مراعاة السيرة التي كان يسلكها العامل حتى تاريخ ارتكابه الخطأ نحو عمله ومتلكاته". إن هذه المادة تعد سلاحا قويا في يد العامل في حالة لجوئهم إلى القضاء من أجل إلغاء قرارات تسريحهم، والمطالبة بإفادتهم بالمادة 73-1 باعتبار أن المستخدم لم يراع محتواه 20.

كما أن هذه المادة أعطت السلطة التقديرية للقاضي في اعتبار وصف الخطأ جسيما أم لا.

وفي هذا الإطار جاء قرار المحكمة العليا في ملف رقم 49103 بتاريخ 6 مارس 1989 مؤكدا على ضرورة الأخذ بالظروف المحيطة بالعامل عند ارتكابه الخطأ لتكييف الخطأ، وذلك في قضية (ب.ع) ضد (الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلاليات المنجمية) إذ قررت أنه: "متى كانت أحكام المادة 76 من الأمر 06/82 تقضي بأنه يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في تحديد وتكييف الخطأ الجسيم المرتكب من العامل ظروف ارتكابه ومداه ودرجة خطورته والضرر الناجم عنه، وسلوك هذا العامل اتجاه عمله وأملاك المؤسسة المستخدمة إلى غاية ارتكابه الخطأ، فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون"3.

2- الإجراءات الشكلية: وتتمثل فيما يلى:

١/ ضرورة وجود نظام داخلي للهيئة المستخدمة:

إذ تنص المادة 73-2 من قانون 11/90 المتضمن علاقات العمل الفردية المعدل والمتمم بالقانون رقم 29/91 على ما يلي: "يعلَن على التسريح المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه ضمن احترام الإجراءات المحددة في النظام

¹⁻شيهوب مسعود، المرجع السابق،ص125.

²⁻ انظر مادة 73 من القانون11/90،سابق الإشارة إليه.

³ بوشمال عمر، معزوز عبد الرؤوف،التسريح لأسباب اقتصادية في قانون الجزائري، مذكرة نيل شهادة الماستر في قانون الخاص،جيجل،2015-2016م.60.

الداخلي". 1 يفهم من هذا النص أن وجود نظام داخلي في المؤسسة التي تشغل أكثر من 20 عاملا ضروري، وذلك لأنه يتم فيه تحديد الإجراءات التأديبية الواجب إتباعها قبل اللجوء إلى فصل العامل من منصب عمله، كما يقوم صاحب العمل بتحديد طبيعة الأخطاء المهنية ودرجات العقوبات المطابقة لها في النظام الداخلي الذي بعده 2 .

ب-احترام الضمانات المقررة قانونا للعامل المعنى بالتسريح:

هناك مجموعة من الضمانات التي خصها المشرع الجزائري للعامل المعني بالتسريح التأديبي، وذلك حماية للطرف الضعيف في علاقة العمل، ويظهر هذا جليا بعد تعديل المادة 73 من قانون 11/90، ولكن بداية تجدر الإشارة إلى أنه قبل تعديل المادة 73 من القانون السالف الذكر كانت هذه الأخيرة تخول لصاحب العمل وضع الإجراءات التأديبية الواجب اتخاذها لتسريح العامل، وذلك من خلال النظام الداخلي الذي يقوم صاحب العمل بوضعه كما أسلفنا الذكر، وهذا إذا كانت المؤسسة تشغل أكثر من 20عاملا، وفي حالة ما إذا لجأت المؤسسة إلى تسريح العامل في حالة وجود نظام داخلي لم يتم إعداده طبقا للمواد 79.77.75 يعد عملها هذا تسريحا تعسفيا³.

- غير أن الجديد الذي أتت به المادة 73-3 من قانون 11/90 بعد تعديلها بقانون 29/91 هو كما جاء في نصها ما يلي: "يعلن عن التسريح المنصوص عليه في المادة 73 أعلاه ضمن احترام الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي، ويجب أن تنص هذه الإجراءات على التبليغ الكتابي لقرار التسريح، استماع المستخدم للعامل المعنى الذي يمكنه في هذه الحالة أن يختار عاملا تابعا للهيئة المستخدمة ليصطحبه".

إذن كما هو واضح من خلال نص المادة 73-3 من قانون 11/90 والمدرجة بالمادة 3 من قانون 19/91 أنه بالإضافة إلى الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي هناك إجراءات وجوبيه وضرورية ينبغي على صاحب العمل القيام بما، ذلك لأنها تعد بمثابة حقوق دفاع للعامل، وإلا عد التسريح تعسفيا4.

وعليه سوف نتناول بالتحليل هذه الإجراءات أو الضمانات الممنوحة للعامل:

- سماع العامل: يعد سماع العامل المعرض للتسريح التأديبي إجراء جوهريا ينبغي على صاحب العمل القيام به وإلا اعتبر قرار التسريح المتخذ ضده غير قانوني، ومن ثم عد التسريح تعسفيا، ولا يخفى أن سماع العامل له أهمية بالغة

¹⁻ مادة 73قانون رقم 29/91 المؤرخ في 21ديسمبر معدل ومتمم قانون 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1991 المتعلق بقانون العمل.

²⁻ انظر المادة 73 من قانون 11/90،سابق الإشارة إليه.

³⁻نفس المادة 73من قانون 11/90سابق الإشارة إليه .

⁴⁻ حمادي احمد، المرجع السابق، ص07.

إذ يعطي للأطراف فرصة لتقدير ظروف وخطورة الوقائع ومدى اتساعها، والضرر اللاحق بصاحب العمل 1 . كما يمكن العامل من إعطاء توضيحات أكثر عن كيفية صدور هذا الخطأ، وعليه يمكن القول أن إجراء السماع هذا الذي نص عليه المشرع يعد عنصرا فعالا في تمكين المستخدم من تطبيق المادة 73 تطبيقا سليما ومن ثم الوصف السليم للخطأ الذي يرتكبه العامل إن كان خطأ جسيما أم لا. 2

- حق العامل في اختيار من يمثله: إن من بين الإشكالات التي تطرح في هذا الباب هو عدم معرفة العامل بحقه في التمثيل أي في اصطحاب من يمثله، فهل له أن يتضرع بعدم معرفته بحقه، ومن ثم تمسكه أمام القضاء بخرق إجراء أو حق من حقوق الدفاع، وبالتالي الطعن في قرار التسريح؟

وهل صاحب العمل ملزم بتنبيه العامل بهذا الحق قبل سماعه؟

وما هي الضمانات الممنوحة للعامل الممثل لزميله حتى لا يتعرض للمضايقة من طرف المستخدم؟ وهل يمكن أن يكون العامل الممثل من مؤسسة فرعية تابعة للمؤسسة الأم؟

كل هذه التساؤلات وغيرها لم يضع لها المشرع الجزائري جوابا، ولتفادي كل هذه الأسئلة كان يجب أن يتدخل المشرع بتنظيم عملية الاستدعاء موضحا وقت اللقاء، تاريخه، ومكانه مع تذكير العامل بحقه في التمثيل وإلا فإن لم يكن الأمر كذلك فعلى الأقل إجبار المستخدم بأن يأخذ إشهادا بالكتابة أو التوقيع من العامل أنه فعلا تم إعلامه بحقه في التمثيل، وقد تنازل عن ذلك، وهذا بموجب محضر ليكون حجة على العامل إذا ما أثار هذه النقطة أمام القضاء 3، هذا وإن المشرع سكت عن مسألة اعتبار استدعاء العامل للسماع فترة عمل، وبالتالي تدفع له أجرته فيها ما دام الاستدعاء كان من صاحب العمل أم لا يعتبر كذلك.

- التبليغ الكتابي لقرار التسريح: إن المشرع الجزائري لم يضبط عملية التبليغ بمواعيد قانونية، ولا كيفية التبليغ تاركا ربما المجال للنظام الداخلي لإعطاء توضيحات حول هذه العملية، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي بين وحدد آجال التبليغ وكيفية إجرائه، كما ميز بين التبليغ وبين تسبيب التسريح، فالتبليغ يكون بعد اللقاء الذي يجمعه بالعامل وهو لا يعدو أن يكون مجرد إشعار عن القرار الذي سيتخذه فيما بعد، فلا بد أن يبعث على الأقل في مدة زمنية قدرها يوم مفتوح مع احترام كافة المواعيد إذا صادف نهاية ذلك اليوم يوم عيد أو عطلة رسمية أو

¹⁻ طربيت سعيد، المرجع السابق، ص160.

²⁻انظر مادة 73من قانون11/90 ،سابق الإشارة إليه.

³⁻مادي احمد، المرجع السابق، ص20.

راحة أسبوعية، إما أثناء اللقاء أو في أجل أقصاه عشرة أيام في يوم مغادرته لمكان العمل، وتطبق بشأنه نفس الحكام فيما يخص المواعيد¹.

2-عرض القرار على لجنة المشاركة:

من بين الإجراءات الداخلية التي تخضع لها التسريحات الاقتصادية الجماعية ضرورة استشارة لجنة المشاركة أو ممثلي العمال في حالة عدم وجودها وذلك بمدف الوصول إلى اتفاق لتجنب هذه التسريحات أو تخفيض عددها أو على الأقل التخفيف من آثارها².

تنص المادة 05 من القانون رقم 90-11 على أن المشاركة في الهيئة المستخدمة حق معترف به للعامل 7 ولقد أكد المشرع الجزائري من خلال هذا القانون على ضرورة عقد اجتماعات دورية بين صاحب العمل والعمال بواسطة ممثليهم النقابيين أو المنتخبين في حالة عدم وجود الممثلين النقابيين لدراسة وضعية العلاقات الاجتماعية والمهنية 3 .

حددت المادة 94 من القانون رقم 90-11 الصلاحيات الأساسية للجنة المشاركة بينها إبداء الرأي قبل تنفيذ المستخدم القرارات المتعلقة بمشاريع إعادة هيكلة الشغل (تخفيض مدة العمل، وإعادة توزيع العمال، وتقليص عددهم) . 4 وهذا تكون الإجراءات التسريح إن تحديد الأخطاء الجسيمة المهنية التي تمكن صاحب العمل من فصل العامل دون إشعار مسبق أو تعويض، لا يعني منحه سلاحا يمكنه من مواجهة هذه التصرفات دون قيد أو شرط، إذ أن المشرع مثلما حافظ بحذا التحديد على مصالح رب العمل، فإنه في نفس الوقت أقر بعض الوسائل والضمانات للعامل ضد تعسف رب العمل في استعمال حقه، منها وضع إجراءات أولية قبل الفصل منا وأهمها: 1. أخذ بعين الاعتبار ظروف ارتكاب الفعل المكيف على أنه خطأ جسيم، وخاصة تلك المحيطة بالعامل في حد ذاته، والبحث عن الدوافع والمبررات التي أدت به إلى ارتكاب ذلك التصرف، وهذا من خلال الرجوع إلى حياة ومحيط وشخصية العامل طوال وجوده في المؤسسة المستخدمة، والتأكد من النوايا الحسنة أو السيئة التي قد تكون قد أدت إلى ذلك العمل من خلال دراسة سيرة العامل في مكان العمل. هذه المعطيات التي قد تؤثر بشكل تكون قد أدت إلى ذلك العمل من جهة، وفي تحديد العقوبة من جهة أخرى والتي هي بمثابة تقدير الظروف المخففة أو بآخر في تكييف التصرف من جهة، وفي تحديد العقوبة من جهة أخرى والتي هي بمثابة تقدير الظروف المخففة

¹⁻ حسين فريجة، المبادئ الأساسية في قانون إجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات، جامعة الجزائر، 2010، ص70.

²⁻نفس المرجع،ص75.

³⁻ انظرمادة 05من قانون 11/90، سابق الإشارة إليه.

⁴⁻انظر المادة 94من القانون رقم ،11/90سابق الإشارة إليه.

أو المشددة للعقوبة المعمول بها في القانون الجنائي ، ولأجل ذلك وضع المشرع عدة أحكام في القانون الجديد بمدف حماية العامل ومنحه ضمانات كافية لعدم تعسف صاحب العمل في تطبيقه لأحكام الفصل التأديبي ومن ذلك ما تضمنته المادة 1/73 المضافة في القانون الجديد والتي تنص على ما يلي: "يجب أن يراعي المستخدم على الخصوص عند تحديد ووصف الخطأ الجسيم الذي يرتكبه العامل، الظروف التي ارتكب فيها الخطأ ومدى اتساعه، ودرجة خطورته والضرر الذي ألحقه، وكذلك السيرة التي كان يسلكها العامل حتى تاريخ ارتكابه الخطأ نحو عمله ونحو ممتلكات هيئته المستخدمة"2.

2. أن يتم اتخاذ قرار الفصل التأديبي باقتراح من لجنة التأديب بعد التأكد من ثبوت الخطأ الجسيم في حقه وفق الأحكام والإجراءات التي يتضمنها النظام الداخلي في مجال التأديب، التي يجب أن تستمع إلى دفوع وحجج العامل المعني، الذي يمكنه أن يكون مصحوبا بعامل يختاره من بقية عمال المؤسسة للدفاع عنه وكذلك بعد الاستماع لكافة الشهود الذين يمكن أن يقدموا توضيحات لصالح أو ضد العامل فيما يتعلق بالخطأ المتابع بصفة رسمية وتمكين العامل من إثبات كل لوقائع والملابسات المحيطة بالفعل 3.

3. إبلاغ العامل بصفة رسمية وكتابية بقرار الفصل، سواء كان هذا الفصل مع إشعار مسبق وتعويض تسريح أو بدونهما. وهذه الإجراءات جوهرية، لا بد من صاحب العمل مراعاته، وإلا أصبح فصله تعسفيا ولو كان مبررا وهذا ما نصت عليه المادة 3/73 المعدلة.

ومن هنا يمكن للعامل الذي تعرض للفصل التعسفي أن يطعن في قرار الفصل وفقا للإجراءات المنصوص عليها ضمن القانون الساري على المنازعات الفردية، وأن يلجأ إلى الجهات القضائية المختصة في المسائل الاجتماعية وله فوق ذلك طلب التعويض عن ذلك الفصل، حيث تفصل المحكمة في طلب الإلغاء المقدم من قبل العامل بمقتضى حكم ابتدائي ونهائي وفق أحكام المادة 4/73، والمادة 21 من قانون 90-40 المتعلق بمنازعات العمل الفردية 4. وعملا على ضمان أكبر قدر من الفاعلية الجزاءات المترتبة على التسريح التعسفي، فقد تم تعديل المادة 73 مكرر بما يضمن تحقيق هذا الهدف حيث أصبحت تنص على: "إذا وقع تسريح العامل مخالفة للإجراءات القانونية أو الاتفاقية الملزمة، تلغي المحكمة المختصة ابتدائيا ونهائيا قرار التسريح بسبب عدم احترام الإجراءات، ونلزم المستخدم

¹⁻احمدية سليمان، المرجع السابق،ص 198.

²⁻انظر مادة 73 من قانون11/90،سابق الإشارة إليه.

³⁻ احمية سليمان، نفس المرجع، ص359.

⁴⁻قويدري مصطفى، المرجع السابق،ص160.

بالقيام بالإجراءات المعمول به وتمنح العامل تعويضا ماليا على نفقة المستخدم، لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه كما لو استمر في عمله.وإذا حدث تسريح العامل خرقا لأحكام المادة 73 أعلاه، يعتبر تعسفيا"1.

ومن خلال هذه المادة يتبين لنا أن المحكمة نفصل ابتدائيا ونهائيا إما بإعادة العامل وإدماجه في المؤسسة مع الاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة أو في حالة رفض أحد الطرفين بمنحة تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل عن مدة ستة أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة².

إن طرق تسوية المنازعات الفردية هو خلاف قائم بين العامل والأجير والمستخدم بشأن تنفيذ علاقة العمل يتم حله في إطار عمليات تسوية داخل المؤسسة المستخدمة عن طريق التسوية الودية أو إدارية داخلية للنزاع ، دون تدخل من أي جهة خارجية وذلك وفقا للإجراءات الداخلية لمعالجة النزاع المحددة في المعاهدات أو الاتفاقيات أو بواسطة أسلوب التظلم والمصالحة المعمول به في التظلم من القرارات الإدارية لسحب القرار أو مراجعته أو تعديله ، وذلك وفقا للمادة 275 من قانون الإجراءات المدنية 2.

واحترام إتباع الهرم التنظيمي للمؤسسة نفسها ، وهو ما تنص عليه المادة الرابعة من القانون رقم 04/90 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية على أن يقدم العامل أمره إلى رئيسه المباشر ثم إلى الهيئة المكلفة بتسيير المستخدم ، على أن يقدم الرئيس الأول للعامل جوابا على ذلك خلال ثمانية أيام من تاريخ الإخطار ، أما بعد استنفاذ إجراءات المعالجة الداخلية داخل الهيئة المستخدمة ، فيمكن للعامل إخطار مفتش العمل أو لجنة المصالحة حسب المادة 05 من نفس القانون 3 ، بحدف التقريب أو التوفيق بين الطرفين يكون فيها مفتش العمل أو لجنسة المصالحة ، كما تعتبر مكاتب المصالحة لجان متساوية الأعضاء ، مشكلة من العمال وأصحاب العمل بنسسب متساوية ، تكون فيها رئاسة المكتب بالتداول لمدة ستة أشهر ، و هو نصت عليه المادة السادسة من قانون تسوية منازعات العمل الفردية ، يشمل اختصاصها كل المنازعات الناتجة عن علاقة العمل الواقعة في دائرة اختصاصها الإقليمي 4 ، المحدد في مرسوم التنفيذي رقم 273/91 المؤرخ في 10 أوت 288/91 المؤرخ في حالة إقامة المدعي المساعدين ، وأعضاء مكاتب المصالحة المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 288/92 المؤرخ في حالة إقامة المدعي فيكون إجراء المصالحة إجباريا قبل عرض النزاع على الغرفة الاجتماعية بالمحكمة واختياريا في حالة إقامة المدعي عليه خارج التراب الوطني ، أو في حالة الإفلاس والتسوية القضائية لصاحب العمل، فيتم تحرير محضر لذلك يكون الحل فيه اتفاقيا يضع حدا للنزاع وفق الشروط التي يحددها الأطراف .فمساعي مكاتب المصالحة تخرج عن

¹⁻انظر مادة 73 من قانون11/90، سابق الإشارة إليه.

²⁻ قويدري مصطفى،المرجع السابق،142.

³⁻ احمية سليمان، المرجع السابق، ص242.

⁴⁻ انظر مادة 05من قانون 04/90 سابق الإشارة إليه.

⁵⁻مرسوم تنفيدي رقم288/92، سابق الإشارة إليه.

كونما اتفاقا بين الطرفين ، وليس أمرا ولا حكما منها فتنص المادة 33 من قانون المنازعات العمل الفردية على انه "ينفذ أطراف المصالحة الاتفاق (أي اتفاق المصالحة) وفقا للشروط والآجال التي يحددونما فإذا لم توجد، ففي أجل لا يتجاوز 30 يوما من تاريخ الاتفاقغير أنه وفي حالة تنفيذ اتفاق المصالحة وفقا للشروط والآجال المحددة أ. أما في حالة عدم التوصل إلى مصالحة ، فإن المادة 36 من القانون 04/90 تجيز للطرف الذي له مصلحة أن يرفع دعواه أمام المحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية وبذلك تدخل المنازعة حيز التسوية القضائية بعد فشل محاولات التسوية الودية 2.

فرع الثاني: أثار التسريح الإداري في قانون العمل

-الفصل التأديبي مع الاحتفاظ للعامل بحق مهلة الإشعار المسبق، كما هي محددة في النظام الداخلي، أو الاتفاقيات الجماعية، وتعويض التسريح كما هو محدد في النظام المعمول به، في حالة ما إذا كان الخطأ الجسيم من النوع الذي يعتبر سببا جديا وحقيقيا للفصل أو التسريح أو ما يعرف بالخطأ الذي لا يجعل استمرار علاقة العمل أمرا مستحيلا³.

-الفصل التأديبي دون مهلة للإخطار أو تعويض التسريح، وهي الحالة التي يقدر فيها الخطأ المرتكب من قبل العامل من الجسامة بالشكل الذي يستحيل معه استمرار علاقة العمل ولو لمدة الإخطار المسبق وفق المفهوم الفقهى الذي أشرنا إليه من قبل، ووفق التحديد القانوني للأخطاء الجسيمة 4.

إلا إنه في كلتا الحالتين، يحتفظ العامل بحقه في تحصيل كل مخلفات وعلاواته المترتبة على الفترة الزمنية التي تسبق فصله، إلى جانب حقه في الحصول على شهادة العمل عن كل المدة التي قضاها في المؤسسة المستخدمة.

وكإضافة هذه بعض اجتهادات المحكمة العليا حول الموضوع تكييف الخطأ - طرد من منصب العمل نتيجة ارتكاب خطأ مهنيا . دعوى المطالبة بإعادة الإدراج . رفض الدعوى . استئناف . تأييد . طعن لعدم تكييف الخطأ المهني . رفض. إذا كان المشرع حدد الأخطاء الجسيمة ومنح صاحب العمل الحق في تسريح العامل الذي ارتكب خطأ من الأخطاء الذي أوردها على سبيل الحصر في نص المادة 73 من القانون 11/90 بعد تعديلها فإنه لم يترك هذا الحق مطلقا في ممارسة بل قيده في عدة إجراءات وشروط وهذا ما كرسه القانون 11/90 المعدل والمتمم

¹⁻ انظر مادة 33مرسوم تنفيدي رقم288/92،سابق الإشارة إليه.

²⁻BENAMROUCHE Amar, le nouveau droit du travail en algérie, editions HIWARCOM, alger, 1994,p24.

³⁻ عيساني محمد، المرجع السابق، ص240.

⁴⁻نفس المرجع ص240.

بالقانون 29/91 والآمر 21/96 وذلك بإقراره حقوقا للعامل يقع على عاتق المستخدم ضمانها له سواء كان الإنحاء مخالفا للقواعد الموضوعية أو للإجراءات المنصوص عليها وعليه فالجزاء يختلف هنا 1.

في حالة التسريح المتخذ مخالفة للقواعد الموضوعية يكون للعامل الحق في اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقه وبعد حصوله على وثيقة عدم الصالح يمكن له التقدم بدعوى بطلان عقوبة التسريح أمام الجهة القضائية المختصة كما سبق بيانه وذلك بواسطة عريضة افتتاحية شارحا فيها طلباته لاسيما إلغاء مقرر التسريح وإعادة إدماجه إلى منصب عمله مع الاحتفاظ بامتيازاته المكتسبة أو التعويض وباعتبار الأخطاء الواردة في المادة 73 جاءت حصرا فإن خرق أحكامها يجعل التسريح تعسفيا التي جاءت المادة 37/30 لتغير هذا التعريف و تنص على أنه كل تسريح فردي يتم خرقا لأحكام هذا القانون يعتبر تعسفيا وعلى المستخدم إثبات العكس ومعنى ذلك أنه مهما كانت طبيعة القاعدة التي تم مخالفتها موضوعية كانت أم إجرائية فالتسريح معتبر تعسفي وبالمقابل أحدثت المادة خلط حول مفهوم كان واضحا " يعتبر التسريح تعسفيا لما يتخذ مخالفة للقواعد الموضوعية تماشيا مع ما جاء في القانون الفرنسي في التسريح بدون سبب حقيقي وجدي²."

أولا: إعادة الإدماج

بعد حصول العامل على محضر عدم المصالحة بمكنه رفع دعوى أمام الحكمة الفاصلة في المسائل الاجتماعية ملتمسا منها جملة المطالب لم تتم المصالحة بشأنها والتي تتمثل أساسا في (إلغاء قرار التسريح ،إعادة الإدماج في منصب عمله،التعويض).ويكون للعامل إذا تم فصله بطريقة غير شرعية للمطالبة بإعادة إدماجه بمنصب عمله بعد إلغاء قرار التسريح الذي صدر تعسفيا ،ويتضح من خلال المادة 73–04 الفقرة 20 أن المشرع تبني اجتهاد المحكمة العليا حول حتمية إرجاع العامل إلى منصب عمله عند إلغاء قرار التسريح ،غير أنه في حالة رفض أحد الطرفين بمنح العامل تعويضا ماليا ومن جهة أخرى في هذا الاجتهاد للمحكمة العليا العمل بإمكانية الجمع بين الرجوع إلى العمل والتعويض وكذا الاختيار بينهما الأمر الذي كان سائدا في النص القديم 04/73 من القانون الرجوع إلى العمل والتعويض وكذا الاختيار بينهما الأمر الذي كان سائدا في النص القديم 04/73 من القانون

¹⁻انظر مادة 73 من قانون11/90،سابق الإشارة إليه

²⁻ نفس مادة 73 من قانون11/90،سابق الإشارة إليه.

^{3 -}سليماني حميدة، المرجع السابق، ص240.

القضائية المختصة التي تبث بحكم ابتدائي ونهائي. ولكن الملاحظ أن حق رفض إعادة الإدماج الذي منحه المشرع لأحد الطرفين يخدم مصلحة المستخدم أكثر من مصلحة العامل. 1

ثانيا: الاحتفاظ بالامتيازات المكتسبة

بالرجوع للمادة 4/73 نجدها تنص على أنه في حالة الطرد المعتبر تعسفيا تفصل المحكمة بإعادة الإدماج مع الاحتفاظ بالامتيازات المكتسبة و هي مفهوم مستعار من القانون الفرنسي أين نجد الاجتهاد الفرنسي قد عرفها على أنحا جملة الامتيازات الفردية والجماعية الناتجة عن القانون والتنظيم وعقد العمل والاتفاقية الجماعية وهذه الامتيازات تصبح مكتسبة إذا تمتع بها العامل إثناء تواجده بمكان العمل كما أنها جاءت على سبيل المثال إذ يمكن ذكر الامتيازات الناتجة عن حالة المرض الأمومة و مختلف العطل والعلاوات واستعمال سيارة المصلح، وقد استقر الاجتهاد القضائي الفرنسي على إن الامتياز المكتسب هو الذي يتعلق بحق قائم غير محتمل ذي طابع مستمر و دوري كالأجرة و علاوة الأجرة عكس الامتيازات العالقة بحدوث واقعة معينة كعلاوة التقاعد2.

ثالثا : رفض إعادة الإدماج والتعويض المالي

إن إلغاء التسريح لا يعني بالضرورة رجوع العامل إلى منصب عمله بل يبقى احتمال رفض إعادة الإدماج واردا طبقا لنص المادة 4/73 فقرة 2 حيث نصت على أنه "وفي حالة رفض أحد الطرفين يمنح العامل تعويضا ماليا لا يقل عن الأجر الذي يتقاضاه العامل عن مدة 06 أشهر من العمل دون الإخلال بالتعويضات المحتملة .ويجب أن يفصح عن هذا الرفض أثناء مجريات الدعوى بكيفية لا ليس فيها وليس من الضروري أن يكون بموجب دعوى مقابلة ،ولا يقبل في أي حال من الأحوال أن يعلن الرفض عند تنفيذ الحكم بالرجوع وإلا تعرض صاحبه للغرامة التهديدية المنصوص عليها بموجب المادة 39 من القانون 09/304. ويترتب على ممارسة هذا الحق منح العامل تعويضا لا يقل عن مدة 66 أشهر من العمل وهنا يجد القاضي نفسه أمام صعوبة لتحديد التعويض وهو مجبر هنا على الحكم به حتى لو طلب منه أقل من ذلك وإن حدث وحكم بأقل فالمحكمة العليا تنظر هنا في مخالفة الحكم للقانون لذلك ينبغي مراعاة ما نص عليه القانون من جهة والأخذ بعين الاعتبار أقدميه العامل وسنه والصعوبات

¹⁻احمية سليمان، المرجع السابق، ص250.

^{2 -}انظر مادة 73 من قانون11/90، سابق الإشارة إليه.

^{3 -}سليمان أحمية، المرجع السابق، ص245.

التي تعترضه لإيجاد عمل آخر 1 إلا أن منح هذا التعويض لا يمس بحق العامل في التعويضات الناتجة عن الضرر الذي يحدد على أساس إساءة استعمال الحق خلاف أما أقره التشريع الفرنسي الذي جعل هذا التعويض ذو طبيعيتين فهو بمثابة غرامة تفرض على صاحب العمل وفي نفس الوقت ذو طابع تعويضي 2 .

المطلب الثاني: إجراءات التسريح القضائية في قانون العمل

القيام بكافة الإجراءات الكفيلة لتجنب التسريح رغم الحق الممنوح للمستخدم في اللجوء إلى التقليص من عدد العمال إذا بررت ذلك أسباب اقتصادية، إلا أن ذلك لا يمنع المشرع من تقييد هذا الحق بمجموعة من التدابير الوقائية المادة 7 من المرسوم التشريعي تؤدي إلى التقليل من تطبيق هذا الحق، هذا ما نصت 94-90 والتي سنتعرض إليها فيما يلى: 3

التدابير الوقائية ذات الطابع المالي:

إن هذا التدبير يتضمن نقطتين أساسيتين: تتمثل الأولى في تكيف النظام التعويضي لاسيما العلاوات والتعويضات المرتبطة بنتائج العمل، والثانية تتمثل في إعادة دراسة أشكال مرتب العمل ومستوياته بما فيه مرتبات الإطارات المسيرة، أو تجميد الترقية. وسنتناول فيما يأتي كل تدبير على حدى:

أولا: تكيف النظام التعويضي: يتكون الأجر عادة من عنصرين أحدها ثابت ويتمثل في الجزء الخاص بالحد الأدنى المضمون للجر، وآخر متغير ويتمثل على الخصوص في مختلف المكافآت والتعويضات والحوافز المادية المرتبطة بالعمل، والتي تحدف إما إلى تعويض العامل عن بعض الأتعاب الإضافية أو الأعمال الشاقة، وأما إلى تحفيزه وتشجيعه على تحسين العمل وتطويره، إلى جانب بعض المنافع العينية التي قد تلحق بالعناصر السابقة كالنقل أو الإطعام أو السكن أو ما شابه ذلك، إلا أنها ومتى وجدت هذه العناصر فإنها تعتبر عناصر قانونية تحظى بنفس الحماية التي تحظى بما العناصر الثابتة. لكن في حالة تعرض المؤسسة لسبب اقتصادي يزج بما نحو نهاية نشاطها إذا لم تتخذ أحد التدابير الوقائية، فإنه يجوز لرب العمل قبل اللجوء إلى عملية التقليص للحفاظ على استمرارية مؤسسته، تخفيض هذه التعويضات والتحفيزات خاصة المرتبطة بنتائج العمل أو إلغاء كل و بعض هذه التعويضات العمل. إلى ذلك، لكن بشرط هو أن تتمكن الهيئة المستخدمة من الحفاظ على مناصب العمل.

^{1 -}انظر المادة 39 من قانون 04/90. سابق الإشارة إليه.

²⁻موصلي ليديا، والي سهام، المرجع السابق،ص78.

³⁻انظر المادة 69من القانون رقم ،90-11،سابق الإشارة إليه.

ثانيا :إعادة دراسة أشكال راتب العمل ومستوياته :

يمكن تعريف مرتب العمل بعبارة وجيزة على أنه: "عبارة عما يقبضه العامل نقدا لسد" (17)، والمادة 87 من القانون رهم حاجاته مقابل ما يقوم به من عمل لصالح مستخدم وتحت إشرافه يحدد الأجر الوطني الأدنى المضمون المطبق في قطاعات النشاط بموجب 90-11 تضيف أن:

بعد تحديده لا يمكن لأي من الطرفين المساس بهذا الأجر سواء بالتخفيض أو بالزيادة إلا باتفاق جديد، لكن هناك حالات استثنائية يمكن فيها لرب العمل إعادة دراسة أشكال مرتبات العمل ومستوياتها بما يتماشى والوضعية الاقتصادية للمؤسسة، وذلك بإعادة النظر في مرتبات الأجراء، أي إعادة تصنيف العمل في سلم الأجور وتخفيض المرتبات من أجل الحفاظ على مناصب العمل من جهة وضمان استمرارية المؤسسة من جهة أخرى، إلا أن هذا التعديل لا يمس مرتبات العمل فقط، بل جميع المرتبات بما في ذلك مرتبات الإطارات المسيرة 1.

لكن هذه الإجراءات المتعلقة بالجانب المالي لا نجد لها تفسيرا إلا إذا كان السبب الاقتصادي الذي يواجه المؤسسة فلا نجد لهذا ذو طابع مالي، أما إذا كان السبب الاقتصادي يتمثل في إعادة تنظيم وهيكلة العمل في المؤسسة، فلا نجد لهذا الإجراء أي تفسير، لهذا فقد نص المشرع على إجراءات أخرى مكملة للإجراءات ذات الطابع المالي، هذا ما يأتي الحديث عنه في الفرع الموالي. 2

التدابير الوقائية المتعلقة بتنظيم العمل:

إن هذا الإجراء يتضمن الإلغاء التدريجي للجوء إلى العمل بالساعات الإضافية وإدخال تقسيم العمل، والعمل بالتوقيت الجزئي، وأخيرا عدم تجديد عقود العمل المحددة المدة وسنتطرق لكل من هذه التدابير في إطار النقاط الآتية:

أولا: الإلغاء التدريجي للعمل بالساعات الإضافية إن المدة القانونية للعمل هي: "تلك المدة التي يضع فيها العامل نفسه في خدمة المؤسسة المستخدمة وإدارتها لقد كانت مسألة تحديد المدة القانونية للعمل أولى الاهتمامات التي تشغل المشرع الجزائري حيث كان أول نص خاص بتنظيم العمل يتعلق بالمدة القانونية للعمل، وصدرت بعده عدة قوانين إلا أنه نص على إمكانية تخفيضها بالنسبة لبعض الأعمال المرهقة، إلى أن صدر الأمر 97 ونص في

¹⁻انظر القانون11/90، سابق الإشارة إليه.

²⁻سليماني احمية، المرجع السابق، ص250.

مادته الثانية على ما يلي: تحدد المدة القانونية الأسبوعية للعمل بأربعين (40) ساعة في ظروف العمل العادية توزع هذه المدة على خمسة (5) أيام .

ثانيا :إدخال تقسيم العمل وعدم تجديد العقود المحددة المدة لقيام مسؤولية كل من العامل وصاحب العمل بالنسبة لتنفيذ العمل فإن المنطق القانوني منصب العمل أو المهمة الموكلة للعامل وذلك يفرض تحديد كافة الأعمال والنشاطات التي تشكل من خلال ثلاثة طرق: التحديد الموضوعي، التحديد المكاني والتحديد الزماني.

التدابير الوقائية المتعلقة بالعامل

إن هذا الإجراء يعد كذلك من بين الإجراءات الوقائية التي نصت عليها المادة 7 من المرسوم 94-90 ويتضمن هذا الإجراء أولا تنظيم عمليات التكوين التحويلي لإعادة توزيع العمل وثانيا إحالة العامل على التقاعد العادي أو التقاعد المسبق 1. تم فمتى تم التسريح في هذه الحالة استوجب دفع تعويض، كما أن الاتفاقية الجماعية بمكن أن تنص على دفع تعويض في حالة ما إذا لم تحدده علاقة العمل المحددة المدة. تنتقل هذه الحماية إلى ما بعد التسريح وتتجسد هذه الحماية في الرقابة القضائية، إذ يمكن للعامل المسرح اقتصاديا اللجوء إلى القضاء إذا رأى أنه ظلم وأن إجراءات تسريحه لم تحتره. 2

الفرع الأول: الآثار المترتبة عن إجراءات التسريح القضائية في قانون العمل

يترتب على التسريح لأسباب بعض الآثار تتضح في شكل حقوق للعمال المسرحين أقرتها مختلف القوانين والتنظيمات العمالية. إذ أنه بالرجوع إلى هذه النظم نجدها تحدد طبيعة الأخطاء والعقوبات الموافقة لها، فتحدد بذلك الخطاء من الدرجة الثالثة والعقوبات الموافقة لها، وهي: التنزيل من الرتبة، أو التسريح مع مهلة الإشعار والتعويض، أو التسريح بدون مهلة الإشعار والتعويض.

وحسب الأنظمة الداخلية فإن عقوبة التنزيل وعقوبة التسريح مع مهلة الإشعار والتعويض تخص العمال الذين ارتكبوا أخطاء مهنية من الدرجة الثالثة، ولكنها ليست أخطاء جسيمة، كتكرار الأخطاء من الدرجة الثانية،

2-فتحي وردية، ضوابط إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتواره في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص53.

¹⁻انظر المادة 69من القانون رقم 90-11 سابق الإشارة إليه.

³⁻ المادة 136 من النظام الداخلي الخاص بديوان الترقية والتسيير العقاري بمستغانم المصادق عليه من قبل مفتشية العمل في 30 ماي 1995، غير منشور.

يستفيد العامل المسرح من مهلة الإشعار والتعويض طوال مدة مهلة الإشعار من ساعتين مدفوعتين الأجر والحكمة من التعويض عن مهلة الإشعار المسبق هي إعطاء العامل المسرح فرصة للبحث عن منصب عمل آخر، ويكون التسريح بدون مهلة إشعار ولا تعويض عند ارتكاب العامل خطأ مهنيا جسيما، كما نصت على ذلك المادة 73 من قانون 11/90 المعدلة والمتممة بالقانون رقم 29/91 المتعلق بعلاقات العمل أ. إذن يتبين من خلال ما ورد في الأنظمة الداخلية لبعض المؤسسات الاقتصادية أن التسريح مع مهلة الإشعار المسبق والتعويض يكون عند ارتكاب العامل خطأ من الدرجة الثالثة. أما التسريح بدون مهلة الإشعار والتعويض يكون عند ارتكاب العامل خطأ مهنيا جسيما، غير أنه طبقا لأحكام قانون 11/90 المعدل والمتمم بقانون 29/91 فإن التسريح سواء كان مع مهلة الإشعار والتعويض أو بدونهما لا يكون إلا عند ارتكاب العامل الأجير خطأ مهنيا جسيما، ومن ثم كل تسريح خارج عن الحالات المنصوص عليها قانونا يعتبر تسريحا تعسفيا طبقا للمادة 73-1 من قانون 11/90 وهو ما يجعل الأنظمة الداخلية لبعض المؤسسات الاقتصادية مخالفة للقانون رغم أنه مصادق عليها من قبل مفتشية العمل، ذلك أنما أضافت حالات وأخطاء إذا ما ارتكبها العامل يكون معرضا للتسريح في حين أن المادة 73 قد حصرت الأخطاء التي ينجم عنها التسريح التأديبي².وهذا ويضيف القاضي دحماني مصطفى أن الأصل في التمييز بين النوعين من التسريح (تسريح مع مهلة الإشعار والتعويض أو بدونهما) يرجع إلى التمييز بين نوعين من الخطأ الجسيم، خطأ جسيم لا يجعل استمرار علاقة العمل أمرا مستحيلا، وهو الذي يمنح فيه التعويض ومهلة الإشعار، وخطأ جسيم يستحيل معه استمرار علاقة العمل، وهو الذي يتم بدون مهلة إشعار ولا تعويض3. وإن التمييز بين النوعين من الخطأ الجسيم يرجع إلى الظروف التي ارتكب فيها الخطأ الجسيم، ومدى اتساعه، ودرجة خطورته والضرر الذي ألحقه بالمؤسسة ووسائلها، وكذا السيرة التي كان يسلكها العامل الأجير حتى تاريخ ارتكابه إن لم يتم احترام هذه المهلة من خلال الإنماء المفاجئ لعلاقة العامل في ظل غياب خطا فادح من العامل، أو قوة قاهرة، يعتبر خطئا من صاحب العمل ويستحق العامل نتيجة لذلك تعويضا كاملا لعدم احترام هذه المهلة. إلا أن ما يثير الدهشة والانتباه في آن واحد هو سكوت القانون رقم 9-11 عن مهلة الإخطار فيما يتعلق بالتسريح الجماعي، ولم يشر إلى هذه العملية ما عدا فيما يتعلق بالاستقالة4.

¹⁻فتحي وردية، المرجع السابق، ص55.

²⁻انظرمادة 37من قانون 11/90، سابق الإشارة إليه.

³⁻فتحى وردية، نفس المرجع، ص60.

⁴⁻احمية سليماني، المرجع السابق، ص248.

يعوض العامل المعرض للتسريح ذلك المبلغ النقدي المنصوص عليه قانونا و الذي يستحقه العامل المسرح اقتصاديا لأجل جبر الضرر الذي لحقه جراء إنهاء عقد عمل غير محدد المدة، وهو تعويض خاص متميز عما هو سائد في القانون المدني، لذا استوجب الانتقال به من فكرة التعويض الكامل إلى فكرة التعويض العادل الذي يراعى المصلحة الاقتصادية للمؤسسة و يحقق الحماية اللازمة للعامل، ولقد جعله المشرع الجزائري من أهم الالتزامات الواقعة على عاتق المستخدم، والتي تسمح له بتنفيذ قرار التسريح كما تبينه المادة 16 من المرسوم التشريعي رقم 29-00 ، المشرع لا يهدف من خلال تعويض التسريح إلى معاقبة صاحب العمل، وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة أنواع من التعويضات إلا أن أهمها، التعويض العيني والتعويض النقدي أ. تم فمتى تم التسريح في هذه الحالة استوجب دفع تعويض، كما أن الاتفاقية الجماعية يمكن أن تنص على دفع تعويض في حالة ما إذا لم تحدده علاقة العمل المحددة المدة. تنتقل هذه الحماية إلى ما بعد التسريح وتتجسد هذه الحماية في الرقابة القضائية، إذ يمكن للعامل المسرح اقتصاديا اللجوء إلى القضاء إذا رأى أنه ظلم وأن إجراءات تسريحه لم تحترم. 2

الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في قرار التسريح التأديبي

إنّ من بين الخصائص المميزة للنزاع الفردي في العمل، أنه بالرغم من خضوعه لاختصاص قضاء العمل، إلا أنه يستوجب المرور على بعض الإجراءات الهادفة إلى تسويته بطريقة ودية و هذه الإجراءات تعتبر شرطا جوهريا لقبول الدعوى شكلا، و ذلك بحدف تسهيل حل هذه المشكلات بسرعة و التخفيف على المحاكم تراكم القضايا التي لا تحتاج الكثير منها إلى تسوية قضائية لبساطة أسبابها و سهولة حلها داخليا مما يحافظ على العلاقة الودية التي تربط بين العامل و صاحب العمل التي كثيرا ما تكون ضرورية لاستمرار علاقة العمل لكن في كثير من الأحيان تنتهي التسوية الودية بالفشل و الأمر الذي يتيح الفرصة أمام الطرف المتضرر باللجوء إلى قضاء العمل أملاً في التوصل إلى تسوية قضائية لذات النزاع كآخر مرحلة و آخر إجراء يسمح له بالحصول على حقوقه بأسهل الطرق تأكيدا للضمانات القانونية و الحماية المقررة في التشريع و التنظيم المعمول بحما 3. حيث نص قانون الطرق تأكيدا للضمانات لتسوية النزاعات العملية في قانون العمل وتمثلي العمال بنسب متساوية إذ خارجية. هذه المحاكم التي تتشكل من قضاة معينين من طرف الجهات المختصة وممثلي العمال بنسب متساوية إذ

¹⁻ انظر المادة 16 من مرسوم تنفيذي،94-09،سابق الإشارة إليه.

²⁻فتحى وردية، المرجع السابق، ص53.

³⁻واضح رشيد، المرجع السابق ، ص74.

تنص المادة 08 من القانون المتعلق بتسوية النزاعات العمل الفردية على أن " تنعقد جلسات المحكمة للنضر في المسائل الاجتماعية برئاسة قاضي يعاونه مساعدان من العمال ومساعدان من المستخدمين "1.

أما طبيعة الأحكام الابتدائية للمحاكم الفاصلة في المواد الاجتماعية فترتبط بطبيعة اختصاصها ، وبأحكام القوانين المنظمة لها ، حسب الشكل التالى :

أحكام ابتدائية ونمائية: إذ تنص المادة 21 من قانون تسوية منازعات العمل الفردية على أن " تبت المحكمة المختصة في المسائل الاجتماعية ابتدائيا ونمائيا في الدعاوي التي تتعلق أساسا بإلغاء العقوبات التأديبية التي لا تراعي فيها الإجراءات التأديبية أو الاتفاقات الإجبارية والدعاوي الخاصة بتسليم شهادات العمل و كشوفات المرتبات ، ومختلف وثائق إثبات علاقة العمل " . وهي بمذا غير قابلة للطعن بالاستئناف بحكم القانون . 2

أحكام ابتدائية قابلة للتنفيذ المعجل: وهي أحكام تستدعي تنفيذها بصفة استعجاليه رغم قابليتها للمراجعة كذلك الأحكام المتعلقة بالفصل التعسفي من العمل، أو المتعلقة بدفع أجور العمال، أو المتعلقة بحق من الحقوق المادية والمهنية للعمال، وفي ذلك تنص المادة 22 من نفس القانون على أن " تكون الأحكام القضائية التالية محل تنفيذ مؤقت بقوة القانون: تطبيق أو تفسير كل اتفاق مبرم في إطار المصالحة، دفع الرواتب والتعويضات الخاصة بالأشهر الستة الأخيرة "3.

أحكام الابتدائية عادية: وهي أحكام قابلة للمراجعة العادية وغير عادية ، ولا يمكن تنفيذها إلا بعد استئناف كافة الإجراءات المقررة قانونا للمتقاضي بعد حصول الحكم على حجية الشيئ المقضي فيها لأن الأصل في الأحكام الابتدائية هي قابليتها للمراجعة والطعن ، سواء كان ذلك بالاستئناف أو المعارضة ، أن كان بالنقض أو التماس إعادة النظر كما هو منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية 4.

ثانيا: طرق تسوية المنازعات الجماعية: لقد برزت أهمية التنظيم النقابي بأهمية الدور الذي تضطلع به النقابات في إقامة و تحديد علاقات عمل جماعية ، كما برزت أهمية المشاركة العمالية في التنظيم و تحديد ظروف العمل على كافة المستويات ، فنظم المشرع علاقات العمل الجماعية و اصدر إحكاما و نصوصا قانونية يعالج فيهالخلافات التي تنشأ بسبب أو مناسبة العمل ، حتى و أن كان قبل ذلك لم يقر صراحة الاعتراف بإقامة علاقات عمل

¹⁻ انظرمادة 08من قانون 04/90، سابق الإشارة إليه.

²⁻ انظر المادة 21من قانون رقم04/90،سابق الإشارة إليه.

⁻³ انظر المادة 22من قانون رقم04/90،سابق الإشارة إليه.

⁴⁻احمية سليمان، المرجع السابق، ص246.

-جماعية ، إلا انه اعترف بما ضمنيا¹ ، كما أشار إلى الخلافات التي قد تشأ بشأنها و قرر نظامي المصالحةو التحكيم ، و خصص لهما المواد من / 303 الى 315 من الأمر رقم : 31/75 المتعلق بالشروط العامة بعلاقات العمل في القطاع الخاص بينما اقر كيفية حل الخلافات التي تتولد عنها حيث نص في المادة: 90 من القانون الأساسي العام للعامل رقم 12/78 على انه " تداركا لأي خلاف قد يحدث في العلاقات الجماعية للعمل وتوصلا لتسوية عند الحاجة تنشأ الإجراءات الإلزامية للمصالحة والتحكيم في تلك الخلافات" ، غير انه وبصدور القانون رقم 05/82 المتعلق باتقاء الخلافات الجماعية في العمل وتسويتها ألغى أحكام الأمر 31/75 المتعلق بتسوية النزاعات الجماعية 2. حيث يبين في المادة الأولى منه الإجراءات الإلزامية لاتقاء الخلافات الجماعية في العمل التي تطرأ بين العمال والهيئات صاحبة العمل ، يتعين فيها على المؤسسة صاحبة العمل ان تبرمج اجتماعات شهرية مع الممثلين المنتخبين للعمال للنظر في كل مسالة ذات الصلة بالعلاقات الاجتماعية والمهنية وبحياة مؤسسة صاحبة العمل حسب المادة السابعة منه ، على ان تشارك خلية الحزب في هذه الاجتماعات و تبين المادة : التاسعة من نفس القانون انه يتعين على المؤسسة صاحبة العمل أن تحدد موقفها من الاقتراحات و المطالب في ظرف : 15 يوم . - و إذا لم يحصل الاتفاق ، تعيد أطراف الخلاف النظر في المسائل التي تتم تسويتها أو ظلت معلقة ، خلال اجتماع استثنائي يعقد وجوبا في ظرف : 15 يوم كما خصص المشرع في هذا القانون أحكاما خاصة بالقطاع الاشتراكي للمواد: 12/11/10 منه بقصد تسوية كل خلاف جماعي من قبل مجلس الإدارة أو مجلس عمالها أو مع الممثلين المنتخبين للعمال ، تتدخل خلية الحزب ، وفي حالة الفشل يعرض الخلاف على متفشية العمل المختصة إقليميا، وفي حالة الفشل يودع بعدها محضر اتفاق لدى مفتشية العمل و في حالة الفشل تتم إحالة الخلاف إلى مفتشية العمل المختصة إقليميا ، و في كلتا الحالتين تتولى مفتشية العمل إحالة الأمر إلى اللجنة البلدية خاصة بالمصالحة تكون قراراتها ملزمة لأطرافها بقوة القانون حسب المواد: 26/19 من نفس القانون وفي حالة عدم المصالحة، يحال الخلاف إلى اللجنة الولائية المكلفة بتسويته تكون قراراتها ملزمة لأطرافها قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالعمل برئاسة قاضى من المجلس الأعلى. 8 و في حالة ما لم يتم التوصل إلى الخلاف يحال على سلطة التحكيم لتصبح قرارات التحكيم نافذة بأمر من الرئيس الأول و للمجلس الأعلى، و يكون غير قابل للطعن.

¹⁻SALON Serge; les sanction disciplinaire, cahiers de la fonction Publique et ladministration, N221,Paris, Mars 2003,p16.

² عيساني محمد، المرجع السابق، ص202.

³ قويدري مصطفى، المرجع السابق، ص60.

خلاصة الفصل الثابي

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى مختلف الإجراءات الإدارية و القضائية بين القانونين ، الأمر الوظيفة العمومية 03/06 و قانون العمل 11/90 حيث فصلنا في كيفية إنشاء و إنحاء علاقات العمل ، من ناحية إجراءات الإدارية التي تقوم بحا اتجاه الموظف العمومي التابع لنفس المؤسسة الصادرة للعقوبة التأديبية من الدرجة الرابعة وهي التسريح من الإدارة أي المنصب سواء من قانون الوظيفة العمومية أو قانون العمل وتطرقنا إلى إجراءات القضائية التي تسري بحا تحريك الدعوة ضد الموظف بعد تنسيق معها حول تكييف خطاء المرتكب من طرف الموظف العمومي المسلط عليه عقوبة التسريح كما ركزنا على الآثار المختلفة الناجمة من التسريح معتمدين على النصوص المستحدثة في هذا الشأن ، وعلى اجتهادات المحكمة العليا ، التي حسب رأينا ساهمت في إثراء المادة و تدقيق المفاهيم نظرا لغموض النصوص .

إلا أن الغموض مازال قائما و يلف دراسة تسريح الموظّف العمومي وضماناته و ذلك عدم تكريس المشرع الجزائري الضمانات الإدارية والقضائية بالقدر الكافي، فلا تزال الإدارة المستخدمة تستغل بعض الفراغات والثّغرات القانونية في مواجهة الموظّف العمومي مستغلة بذلك امتيازات السلطة العامة للحياد على مبدأ سيادة القانون.

خاتمة

بعد الجولات التي قمنا بما في المواد القانون الوظيفة العمومية 03/06 وقانون العمل 90/11 حول موضوع تسريح الموظف العمومي نستنتج أن لبناء دولة ذات قانون وجوب الغاية بالموظف العمومي وحمايته باعتباره احد وسائل هدا البناء في تسيير إدارتها نحو السير الحسن ويعتبر كذلك ركيزة أساسية في البنية الوظيفية للإدارة في مختلف أنشطتها ومناه استنتجنا ما يلي:

- يعتبر التسريح هو عقوبة إدارية تتخذها الإدارة نحو الموظف العمومي بدرجة رابعة وهو من اخطر العقوبات التأديبية حسب المادة 163 من قانون الوظيفة العمومية أما في قانون العمل فان التسريح إحدى حالات إنحاء علاقة العمل بالإرادة المنفردة لصاحب العمل التي يكاد يجمع على شرعيتها من القضاء و التشريع

- لتسريح الموظف العمومي في قانون الوظيفة العامة و قانون العمل أنواع وغثلت في تسريح تأديبي من اكبر العقوبات التأديبية ولهدا أحاطها المشرع بحماية خاصة بحيث أسندت سلطة التسريح التأديبي للجنة المتساوية الأعضاء مع إعطاء الموظف الضمانات لدفاع عن نفسه حسب المادة 124 من المرسوم 59/85 أما في قانون العمل وهو من حالات التي يجمع على شرعيتها كل من الفقه و القضاء و التشريع إذ يعترف لصاحب العمل بحق إيقاف وفصل العامل الذي يثبت في حقه ارتكاب الخطأ الجسيم أثناء تأديته لعمله. وذكرته المادة 163 من قانون إيقاف وفصل العامل الذي يثبت في حقه ارتكاب الخطأ الجسيم أثناء تأديته لعمله. وذكرته المادة أو القانون الوظيف العمومي أن التسريح هو من الدرجة الرابعة أما التسريح الغير التأديبي في القانون الوظيفة العمومية تمثل في: فقدان الجنسية أي يجب على الموظف أن تكون له جنسية جزائرية سواء أصلية أو مكتسبة، فقدان الحقوق المدنية وتكون بسبب حكم قضائي أو تدبير احتياطي (الإيقاف الاحتياطي أو الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية كالحبس المؤقت أو السجن النافد أما أنواع التسريح الغير التأديبي في قانون العمل، تسريح لعدم الكفاءة المهنية، تسريح الموظف بسبب انتهاء عقد العمل، تسريح بسبب فقدان الأهلية أو عدم اللياقة البدنية.

- تعتبر النصوص القانونية ضمانات إدارية وضمانات للموظف العمومي من خلال ذكر إجراءات موجدة ومتوازنة لكلا الطرفين سواء كان في قانون الوظيفة العمومية و في قانون العمل ويجب احترامها مع تفعيل النصوص الجزائية في حالة تعسف كلا هما في استعمال الحق حيث هده الإجراءات تنشا منها أثار قانونية مثل التظلم الإداري آو للجوء إلى القضاء القضائي للقانونين الوظيفة العمومية وقانون العمل.

- يخول للإدارة المستخدمة إصدار قرار التسريح في مواجهة الموظف العمومي اد ما ارتكب خطا جسيم أو فقد أسباب الصلاحية للاستمرار في الوظيفة العمومية على أن تراعي الإدارة الضوابط و العوامل و الأسباب المقررة للموظف قبل إصدار التسريح إعمالا بمبدأ سيادة القانون حتى يتسم بالمشروعية.
- يبنى القرار التسريح التأديبي ضد الموظف العمومي على أساس الخطأ التأديبي الذي يرتكبه الموظف العمومي ولتحقق هدا الخطأ لابد من اجتماع جميع أركانه وهي الركن الشرعي و الركن المادي و الركن المعنوي ولم يرد أي تعريف للخطأ التأديبي في الأمر رقم 03/06. وبناءا على ما سبق ذكره توصلنا إلى جملة من المقترحات التالية:
- -حبذا لو يتم تحديد ضوابط ومعاير لإثبات الأخطاء الجسيمة لمنع تعسف الإدارة في إنهاء العلاقة الوظيفية بناءا على الحالات عدم اللياقة الصحية و تخلي عن المنصب وإنهاء عقد العمل وفقدان الجنسية وفقدان الحقوق المدنية
- يستحسن على المشرع الجزائري تدارك الثغرات القانونية الواردة بشان عدم التسريح الموظف بعد ترسميه بناءا على عدم الكفاءة المهنية
- يستحسن عدم ترك الحرية للإدارة لتفسير مدلول الأخطاء التأديبية عن طريق القيام المشرع بضرورة صياغة معايير ثابتة ودقيقة لضبط الإدارة من التعسف في قرارات التسريح الموظف العمومي .
- -من المستحسن تدخل المشرع لسد الفراغ وسوء التنظيم القائم على الإجراءات التأديبية القانونية لضمان حقوق الدفاع مما يتعين تنظيمها تنظيما محكما ومفصلا.
- حبذا لو تم تطبيق قواعد خاصة بالتسريح التأديبي وخاصة بعد ربط حق العامل المسرح تعسفيا في العودة إلى عمله بعدم اعترض صاحب العمل على دلك.
- يأمل أن يعوض المشرع الجزائري اللجنة التي تمثل الإدارة وتعوض بلجنة تابعة لمفتشيه العمل لإضفاء مبدأ الحيدة وتحقيق متطلبات مبدأ المشروعية في المسائلة.
- -من المستجسن النظر في ضمانات التأديبية المكرسة في تشريع الوظيفة العمومية في قانون الجزائري من حيث عدم قدرة هذه القوانين في تحقيق ضمان الموظف العام الخاضع للتأديب مما يطلق العنان للإدارة المستخدمة في استغلال سلطتها التأديبية و التعسف في استعمالها وسائل تمكينا للموظف أو تغليبا لمصالحها

خاتمية

- لم يقدم المشرع الجزائري للمدافع حق الاطلاع على الملف التأديبي لموكله، مما يجعل حضوره للمحاكمة التأديبية غير فعالة.
- غموض النصوص الإجرائية المنظمة لهده الضمانات حيث نجدها في كثير من الأحيان تنص على إجراء ولا تحدد كيفية القيام به.
- -قلة تكريس القضاء الإداري للرقابة في التناسب بين الخطأ التأديبي و العقوبة التأديبية و خاصة عقوبة التسريح الموظف.
- -إن الرقابة القضائية على قرارات التأديبية تعتبر ضمانة فعالة ليس فقط إلغاء قرار إداري غير مشروع أو تعويض الضرر الناتج عنه، وإنما ضمان تنفيذ الإدارة لإحكام القضاء سواء تعلق الأمر بالغرامة التهددية أو التعرض كل موظف عام تسوي له نفسه عرقلة أو عدم تنفيذ هده الأحكام،
- تعتبر قرارات المحكمة غير آمرة للإدارة كإعادة إدماج موظف عمومي تم تسليط عليه عقوبة التسريح وبعد تحقيق تبينت براءته من التهم المنسوبة إليه. ولهذا وجوب تفعيل الرقابة القضائية الكاملة على القرارات التأديبية من بينها رقابة التناسب.
 - -يستحسن استحداث تشريع وظيفي مستقل مع ربط كل مخالفة تأديبية بما يقابلها بعقوبة مناسبة لها.
 - -حبذا لو تم إنشاء محكم تأديبية حيادية بعيدة عن الإدارة.
 - -تفكير في إعداد قضاة مختصين ذوي الكفاءة عالية في المنازعات الإداري بصفة عامة و تأديب بصفة خاصة.

المصادر و المراجع

قائمه المصادر و المراجع:

1-المصادر:

ا-القوانين العضوية:

1-القانون العضوي رقم 98/02، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج ر، عدد 37،
 بتاريخ 01 جوان 1998.

ب- القوانين التشريعية:

- 01- الأمر رقم 66/133، المؤرخ في 2 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، عدد46، بتاريخ 8 جوان 1966، ملغى .
- مادة 37 من 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1990يتعلق بعلاقات العمل، ج.ر عدد 17، الصادر بتاريخ -02 مادة 37 من 1990/04/21.
 - 03- قانون رقم 29/91 المؤرخ في 21ديسمبر معدل ومتمم قانون 11/90 المؤرخ في 21 افريل 1991 المتعلق بقانون العمل.
- 04- الأمر رقم 90-04 المؤرخ في 06فيفري 1990، يتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل، ج.ر، العدد 06 الأمر رقم 91-28المؤرخ في 21ديسمبر 1991، 06، الصادرة بتاريخ 07فيفري 1990، معدل و المتمم بقانون رقم 91-28المؤرخ في 21ديسمبر 1991، ج.ر،عدد 68، الصادرة بتاريخ 25ديسمبر 1991.
- 05- قانون 11/90 مؤرخ في 21افريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل ج.ر عدد17، الصادرة بتاريخ 26 افريل -05 افريل 1990، معدل ومتمم بقانون رقم 91-29 المؤرخ في 21ديسمبر 1991، ج ر ، عدد68، الصادرة بتاريخ 25ديسمبر 1991
- -06 الأمر رقم 66/156، مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، عدد 49، بتاريخ 11 جوان -06 الأمر رقم 166/156، مؤرخ في 26 جوان 2001.
- 07- الأمر رقم 66/155، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية عدد 48، بتاريخ -00 الأمر رقم 1966، المؤرخ في 26 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات 10 جوان 1966، معدل ومتمم بالقانون ،المؤرخ في 26 جوان 2001، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، عدد 34 بتاريخ 27 جوان 2001.
- 08- الأمر 03/06، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة، عدد46، بتاريخ 16 جويلية 2006.

المصادر و المسراجع

99- قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، العدد 21، بتاريخ 23افريل 2008.

ب-التنظيمية:

01-مرسوم تنفيدي رقم94-189، المؤرخ في 06جويليسة1994، يحدد مدة التكفيل بتعويض التامين عن البطالة وكيفية حساب ذالك، ج.ر، العدد44، لسنة1994

02-المرسوم رقم59/85، المؤرخ في 24مارس1985، المتضمن القانون الأساسي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية، ج.ر، العدد 13، بتاريخ 24مارس1985 (ملغي).

ب مراجع بالعربية:

1-الكتب:

01-أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، علاقة العمل الفردية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

02- احمد سلامة بدر، التحقيق الإداري و المحاكمات التأديبية، دار النهضة،العربية، القاهرة، 2004.

03- حجر فؤاد، سلسلة القوانين الإدارية، القانون العام للوظيف العمومي، دار النهضة العربية،ط1، مصر،2005 .

04- حسين فريحة، المبادئ الأساسية في قانون إجراءات المدنية و الإدارية، ديوان المطبوعات، جامعة الجزائر، 2010.

05- سليمان محمد الطماوي، قضاء التأديب، الكتاب الثالث، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995.

06- شريف الطباخ، التحقيق الإداري والدعوى التأديبية ودفوعها، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر،2010.

07- شريف يوسف حلمي خاطر، الوظيفة العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

08- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

99- طارق فتح الله خضر، القضاء الإداري، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، الطبعة الثالثة، دار الكتب القومية، القاهرة، 1999.

10- طربيت سعيد، سلطة المستخدم في تسريح العمال تأديبيا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

11- عوابدي عمار، مبدأ تدرج فكرة السلطة، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1984.

المصادر و المسراجع

- 12- كمال رحماوي، تأديب الموظف العام في قانون الجزائري، دار الهومة، الجزائر، 2004.
- 13- مصطفى قويدري، عقد العمل بين النظرية والممارسة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.
- 14- مقدم سعيد، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.
 - 15- مغاوري محمد شاهين، المسائلة التأديبية، دار النشر عالم الكتب، القاهرة، مصر، 1974.

2-مذكرات التخرج و المجلات:

- 01- بوشمال عمر، معزوزي عبد الرؤوف، التسريح لأسباب اقتصادية في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص للأعمال، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2015—2016.
- 02- بوعبيد موسى، سعدي فروجة، تسوية النزاعات الفردية للعمل في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، جامعة عبد الرحمان، بجاية، 2011-2012.
- 03- بن منصور نجاح، العزل الوظيفة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستار في الحقوق شعبة قانون عام داخلي، كلية الحقوق ، جامعة تونس، 2008.
- 04- زكي محمد النجار، حجية الحكم الجزائي أمام قضاء التأديب، مجلة العلوم الإدارية، المعهد الدولي للعلوم الإدارية، العدد02، مصر، 1983.
 - 05- على سهل يحي قاسم، فصل الموظف العام، أطروحة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
 - 06- عيساني محمد، أنظمة تسوية منازعات العمل الفردية، رسالة الدكتوراه، تخصص قانون، جامعة معمري، تيزي وزو، 2016.
- 07 شيبان كهينة، ديابة سهام، دور مفتش العمل في تسوية نزاعات العمل الفردية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013 .
- 08- فتحي وردية، ضوابط إنهاء عقد العمل لأسباب اقتصادية في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014
- 99- عطالله بوحميدة، الفصل الغير التأديبي في الوظيفة العامة و القانون الأساسي العام للعامل، مذكرة ماجستار في الإدارة و المالية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، جامعة الجزائر، 1990.

المصادر و المسراجع

- 10- مرابط خديجة، تسريح الموظف العام في ضوء الأمر 03/06 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية في الجزائر، المركز الجامعي البيض، تاريخ المقال2017/10/20 العدد08 المجلد الأول،2017.
- 11- محمد اخضر بن عمران، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2007.
- 12- معاشو نبالي فطة، إزالة التنظيم في قانون العمل وحماية العمال المسرحين لأسباب اقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2008.
- 13- مصطفى شطارة، المسؤولية الشخصية للموظف العام في القانون التونسي والجزائري، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 1974.

ج- مراجع أجنبية:

- 1- T.A Lille, N° 0907600, 09/07/2010, in A.J.F.P, N°1, Paris, Janvier-Février 2011, p 60.
- 2-SALON Serge; les sanction disciplinaire, cahiers de la fonction Publique et ladministration, N221,Paris, Mars 2003,p16.
- 3-BENAMROUCHE Amar, le nouveau droit du travail en algérie, editions HIWARCOM, alger, 1994, p24.

الفهرس

	فهرس المحتويات
	الشــــكـــر
	الإهــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	قائمة المختصرات
	ملخص البحث
(أ-ج)	مقدمــــــة
08	تمهيد الفصل الأول
09	الفصل الأول:طبيعة التسريح بين قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل.
09	المبحث الأول: مفهوم التسريح
09	المطلب الأول: التسريح في قانون الوظيفة العامة
10	المطلب الثاني: التسريح في قانون العمل
10	الفرع الأول:الأساس القانوني للتسريح التأديبي في وظيفة عمومية وقانون العمل
10	المبحث الثاني: أنواع التسريح في قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل
10	المطلب الأول: التسريح التأديبي في قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل
11	الفرع الأول: تعريف التسريح التأديبي في قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل
11	أولا: تعريف التسريح التأديبي في قانون الوظيفة العامة
11	1-الركن الشرعي لفعل الخطأ
12	2- الركن المادي لفعل الخطأ
12	3–الركن المعنوي لفعل الخطأ
13	ثانيا: تعريف التسريح التأديبي في قانون العمل
14	الفرع الثاني:أنواع التسريح التأديبي في قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل
14	أولا: أنواع التسريح التأديبي في قانون الوظيفة العمومية
17	ثانيا: أنواع التسريح التأديبي في قانون العمل
18	المطلب الثاني: التسريح غير التأديبي في قانون الوظيفة العمومية وقانون العمل وأنواعه
18	الفرع الأول:التسريح غير التأديبي في قانون الوظيفة العمومية و قانون العمل
18	أولا: التسريح غير التأديبي في قانون الوظيفة العمومية
19	ثانيا: التسريح غير التأديبي في قانون العمل

19	الفرع الثاني: أنواع التسريح غير التأديبي في قانون الوظيفة العمومية وقانون العمل
19	أولا: أنواع التسريح غير التأديبي في قانون الوظيفة العمومية
21	ثانيا: أنواع التسريح غير التأديبي في قانون العمل
24	خلاصة الفصل
25	الفصل الثاني: إجراءات التسريح في قانون الوظيفة العامة و قانون العمل
26	تمهيد الفصل الثاني
27	المبحث الأول: إجراءات التسريح في قانون الوظيفة العمومية تسريح القضائية
27	المطلب الأول: إجراءات التسريح الإدارية في قانون الوظيفة العمومية
28	الفرع الأول:الإجراءات الشكلية و الموضوعية الإدارية في قانون الوظيفة العمومية
34	الفرع الثاني: الآثار المترتبة عن إجراءات التسريح الإدارية في قانون الوظيفة العمومية
35	المطلب الثاني: إجراءات التسريح القضائية في قانون الوظيفة العمومية
37	الفرع الأول: الآثار المترتبة عن إجراءات التسريح القضائية في قانون الوظيفة العمومية
38	الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في قرار التسريح التأديبي
40	المبحث الثاني: إجراءات التسريح في قانون العمل
40	المطلب الأول: إجراءات التسريح الإدارية في قانون العمل
40	الفرع الأول: إجراءات التسريح الإدارية
47	الفرع الثاني: أثار التسريح الإدارية في قانون العمل
50	المطلب الثاني: إجراءات التسريح القضائية في قانون العمل
52	الفرع الأول: أثار التسريح القضائية في قانون العمل
54	الفرع الثاني: الجهات القضائية المختصة بالنظر في قرار التسريح التأديبي
57	خلاصة الفصل الثاني
58	الحاتمة
62	المصادر و المراجع
67	الفهرسة